الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطالبة

- بوخاتم بثينة

الأستاذ المشرف:

د.بن صالحية صابر

لجنة المناقشة		
د.لعمري زقارمنية	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–	رئيسا
د.بن صالحية صابر	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–	مشرفا مقررا
د.جامل صباح	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–	استاذا ممتحنا

السنة الجامعية 2024-2025

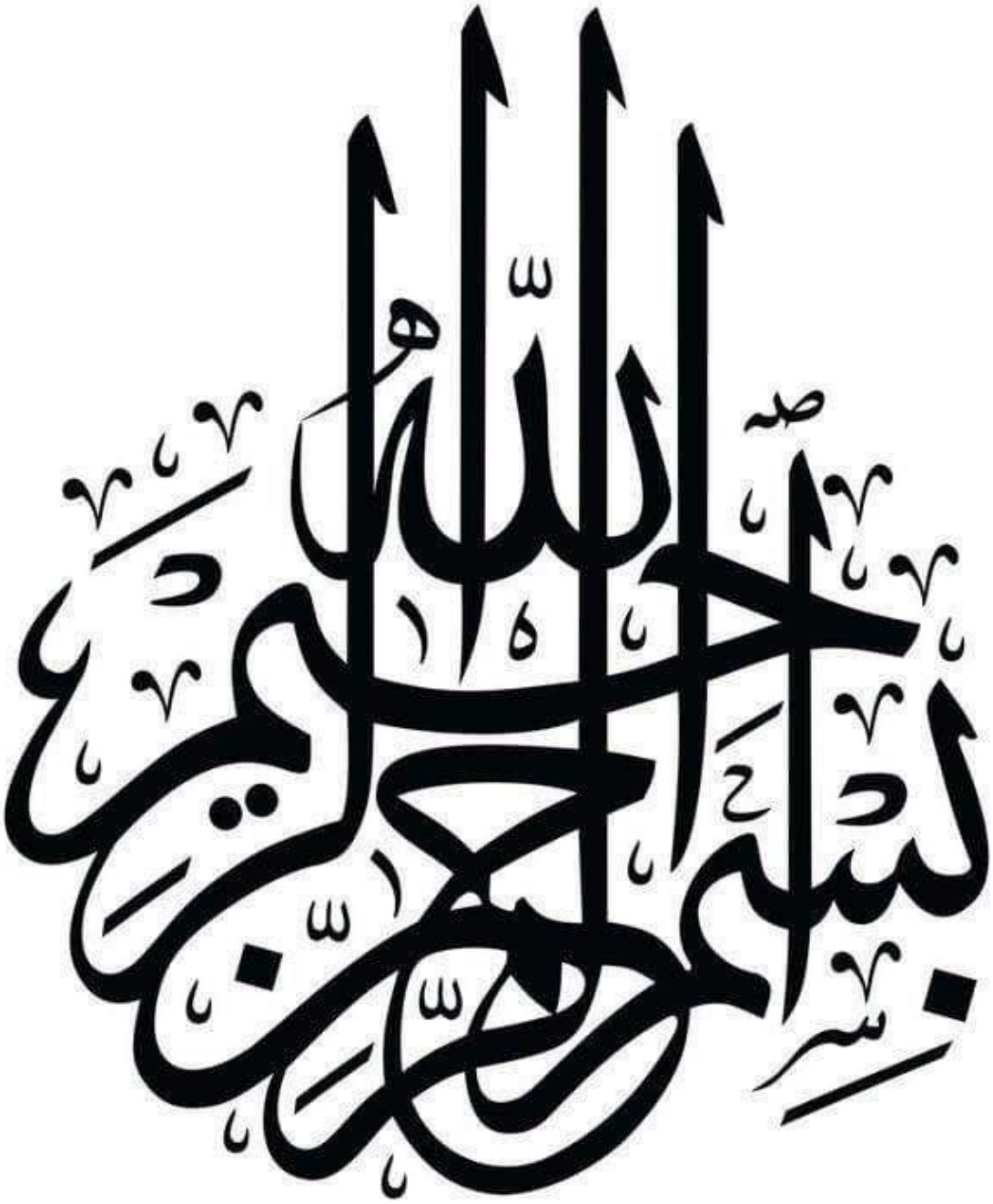
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..يوخابة بسمة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..104F2931.04.....

الصادرة بتاريخ: ..2023/02/15.....

عن دائرة: ..بن مهيدي.....

المسجل بقسم: ..الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..الاطار المشروط في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحق الغايات، والصلاة والسلام على خير الباريات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

أتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان إلى الأستاذ الفاضل "**بن صالحية صابر**"، المشرف الكريم، على ما قدمه لي من توجيه سديد، ونصح رشيد، ومتابعته الدقيقة طيلة فترة إنجازهذا العمل، فله مني كل التقدير والعرفان .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين على تخصيص وقتهم الثمين لتقييم هذا الجهد المتواضع، وعلى ملاحظاتهم البناءة التي أعتز بها كثيرا .

ولا يفوتني أن أعبر عن بالغ إمتناني لكل من حضر و شارك في هذه اللحظة المهمة من مسيرتي الأكادمية، جزاكم الله جميعا خير الجزاء، ووفقنا وإياكم لما فيه الخير و الصلاح.

الإهداء

إلى نفسي

..... يا من سطرت الحلم رغم صعوبة الحياة، وصبرت رغم عز الصبر، وواصلت الطريق رغم العثرات .... أهديك هذا التتويج ، عربون فخر وإعتراف بأنك كنت على قدر التحدي دوما.

الى أمي و أبي

..... لى من كانا لي بعد الله عز و جل نورا وهداية، وسندا لا يميل .... الى والديا الغاليين ، شكرا لكما على كل قطرة تعب ، وكل دعوة خالصة، وكل لحظة كنتم فبها الأمل حين ضاق الأفق ... لو كان للنجاح قلب لنبض بإسمكما أولا.

الى أختي الكبرى

..... سندي ومصدر الأمان ، لكي شكري العميق و حبي الذي لا ينضب.

الى صديقاتي

..... شكرا لضحكاتكن و لمساندتكن، لقلوبكم البيضاء التي كانت لي عونا في كل المواقف.

.....و الى كل من دعمني بكلمة، أو احتواني بدعاء صادق من القلب، إليكم جميعا أهدي هذا النجاح ، فقد كنتم النور حين أظلمت بعض الدروب.

بثينة

مقدمـــــة

يُعد نظام الإفراج المشروط آلية معترف بها عالميًا في إطار أنظمة العدالة الجنائية، حيث يمثل تحولًا في كيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وقد تطور هذا النظام عبر التاريخ من أشكال مبكرة للعفو والإفراج تحت المراقبة إلى أطر قانونية حديثة ومحددة، وتتنوع المقاربات المتبعة في الأنظمة القانونية المختلفة لتنظيم الإفراج المشروط، حيث تعكس التقاليد القانونية المتباينة، سواء كانت تستند إلى القانون العام أو القانون المدني، أولويات وأهداف السياسة العقابية لكل دولة.

كما يحتل الإفراج المشروط مكانة بارزة في السياسات العقابية الحديثة، حيث يركز على تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وقد شهدت الفلسفة العقابية تحولًا من تركيز الصرف على العقاب إلى تبني مفاهيم أوسع تشمل تأهيل الأفراد وإعادتهم إلى المجتمع كأعضاء فاعلين، ويُعد الإفراج المشروط أداة رئيسية في تحقيق هذه الأهداف الحديثة، حيث يوفر فرصة للمحكوم عليه للعودة تدريجيًا إلى المجتمع تحت شروط وضوابط محددة، بالإضافة إلى ذلك يلعب هذا النظام دورًا مهمًا في التخفيف من اكتظاظ السجون وما يرتبط به من تكاليف اقتصادية واجتماعية، كما يساهم في تحقيق إعادة الإدماج بشكل تدريجي لتجنب ما يُعرف بـــ "صدمات الحرية" التي قد يواجهها المحكوم عليهم عند الإفراج الكامل والفوري.

أما في الجزائر فقد تبنى المشرع نظام الإفراج المشروط بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويُعد هذا القانون الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم شروط استحقاق الإفراج المشروط وإجراءات منحه والآثار المترتبة عليه، وتنص المادة 134 من هذا القانون على إمكانية استفادة المحبوس المحكوم عليه نهائيًا، والذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته، كما يجيز القانون في مادته 149 الإفراج المشروط لأسباب صحية إذا كانت حالة المحبوس لا تتلاءم مع وضعه في الحبس، وذلك بناءً على خبرة طبية يعدها ثلاثة خبراء، ويشير القانون الجزائري إلى أنواع مختلفة من الإفراج المشروط، بما في ذلك الإفراج المشروط العادي والإفراج المشروط لأسباب صحية والإفراج المشروط الاستثنائي كما أن وجود تشريع خاص وأنواع متعددة من الإفراج المشروط يعكس اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم هذه الآلية العقابية بشكل شامل.

أهمية الموضوع

تتضح الأهمية النظرية لهذا الموضوع في مساهمته في الفهم الأكاديمي لإصلاح السياسات العقابية وتقييم فعالية التدابير غير الإحتجازية في السياق الجزائري. كما يساهم في تحليل التفاعل بين القانون الجنائي وحقوق الإنسان والسياسة الاجتماعية، ومن الناحية النظرية المقارنة، يمكن أن تقدم دراسة النموذج الجزائري رؤى قيمة للأنظمة القانونية الأخرى التي تسعى إلى تطوير آليات مماثلة.

إن فهم كيف يتعامل النظام القانوني الجزائري مع الإفراج المشروط يمكن أن يثري النقاشات الأكاديمية الأوسع حول علم العقاب وإصلاح العدالة الجنائية.

أما الأهمية العملية للموضوع فتتجلى في إمكانية إسهامه في إثراء النقاشات المتعلقة بالسياسات العقابية واقتراح إصلاحات تشريعية محتملة في الجزائر.

كما يمكن أن يوفر رؤى قيمة للممارسين القانونيين، مثل القضاة ومديري السجون والأخصائيين الاجتماعيين، المشاركين في عملية الإفراج المشروط، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تساهم هذه الدراسة في تطوير برامج أكثر فعالية لإعادة التأهيل والإدماج وعلى المستوى المجتمعي، يمكن أن يؤدي فهم وتطوير نظام الإفراج المشروط إلى تحسين حياة السجناء وأسرهم من خلال تعزيز إعادة الإدماج الناجحة، والمساهمة في تحقيق السلامة العامة عن طريق تقليل معدلات العودة إلى الجريمة على المدى الطويل، كما أن تحليل نظام الإفراج المشروط في الجزائر له آثار عملية كبيرة على تحسين أداء النظام العقابي وتعزيز العدالة في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

تستند أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة اعتبارات منها:

- أسباب ذاتية:

لقد اخترت دراسة موضوع الإفراج المشروط نتيجة لاهتمامي الشخصي بالسياسة العقابية الحديثة، ورغبتي في التعمق في الآليات القانونية التي تهدف إلى الإصلاح و إعادة الإدماج، وعلى رأسها نظام الإفراج المشروط، كما أسعى من خلال هذا البحث إلى الإسهام في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية ، خاصة مع قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع رغم أهميته ، كذلك فإن التعديلات التشريعية المتعلقة بتنظيم السجون و حقوق المحبوسين عززت من رغبتي في تحليل مدى انسجام الإفراج المشروط مع هذه الإصلاحات .

- الأسباب الموضوعية:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الموضوعية، فقد دفعتني الأهمية القانونية والاجتماعية لهذا النظام إلى اختياره، كونه يمثل وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين متطلبات الردع الجنائي ومبادئ إعادة الإدماج، كما يساهم في الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، إضافة إلى ذلك فإن واقع التطبيق العملي لهذا النظام يطرح عدة إشكاليات تستحق التناول والتحليل، وهو ما شجعني على اختيار هذا الموضوع كأرضية لبحث علمي جاد وهادف.

أهداف الدراسة

1. تحديد وتوضيح مفهوم وأهداف الإفراج المشروط في السياق المحدد للتشريع الجزائري.
2. تحليل الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم منح الإفراج المشروط في الجزائر.
3. دراسة الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على الإفراج المشروط على كل من الفرد المفرج عنه والمجتمع.
4. تحديد التحديات والنقائص التي تواجه التطبيق الحالي لنظام الإفراج المشروط في الجزائر.
5. اقتراح توصيات محتملة لتطوير وتعزيز نظام الإفراج المشروط في الجزائر لتحقيق أهداف السياسة العقابية وإعادة الإدماج الاجتماعي بشكل أفضل.
6. مقارنة النهج الجزائري في التعامل مع الإفراج المشروط مع جوانب ذات صلة من أنظمة قانونية أخرى لاستخلاص دروس ورؤى محتملة.

الصعوبات:

رغم محاولتنا للإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع، إلا إن الصعوبات التي واجهتني كانت في بعض الأحيان عقبة في الوصول إلى هذا الهدف، وأهم هذه الصعوبات تتعلق بندرة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل شامل، سواءا من الناحية النظرية أو التطبيقية مما اضطرني للاعتماد على مصادر متفرقة ومحاولة الربط بينهم، كما صادفتني صعوبة في الحصول على بيانات دقيقة وإحصائيات رسمية تتعلق بتطبيق الإفراج المشروط في المؤسسات العقابية الجزائرية، بالإضافة إلى ذلك شكلت قلة الدراسات المقارنة عائقا أمام إمكانية مقارنة التجربة الجزائرية بتجارب دولية، ومن الصعوبات الأخرى التي واجهتها أيضا غياب التوثيق الكافي للتجارب الميدانية سواءا من طرف السجناء أو العاملين من في قطاع السجون، ما صعب عليا عملية

البحث والتوسع في الجانب التطبيقي وأخيرا واجهت تحدي ضيق الوقت المخصص لإنجاز البحث مقابل تشعب الموضوع وتعدد أبعاده القانونية والاجتماعية.

الإشكالية:

لمعالجة هذا الموضوع بدا لنا ضروريا دراسة هذا الموضوع من جانبين، الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي لذلك فإن الإشكالية التي اخترت دراسة الموضوع على ضوئها تتمثل في: **هل تم تنظيم نظام الإفراج المشروط بالشكل الذي يحقق الأغراض السياسية العقابية وإدماج المحبوس اجتماعيا؟**

الأسئلة الفرعية

1. ما هو المفهوم الدقيق للإفراج المشروط وأهدافه في التشريع الجزائري، وهل يتوافق مع المفاهيم والأهداف السائدة في الأنظمة القانونية المقارنة؟
2. ما هي الشروط القانونية والإجرائية لمنح الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، وما هي السلطات المختصة بذلك، وهل توجد تحديات عملية في تطبيق هذه الشروط والإجراءات؟
3. ما هي الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، وما مدى فعالية هذه الآثار في تحقيق أهداف إعادة الإدماج الاجتماعي وتقليل العودة إلى الجريمة؟
4. ما هي التحديات والنقائص التي تواجه نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، وما هي المقترحات الممكنة لتطوير هذا النظام وتعزيز دوره في السياسة العقابية وإعادة الإدماج الاجتماعي؟

المنهج المتبع

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي القانوني بشكل أساسي، من خلال الفحص الدقيق للقانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى أي نصوص قانونية أخرى ذات صلة مثل اللوائح التنفيذية والمراسيم الوزارية، كما سيتم استعراض وتحليل التفسيرات الفقهية لنظام الإفراج المشروط في المؤلفات القانونية الجزائرية، بما في ذلك الكتب والمقالات والدراسات السابقة، وإذا توفرت معلومات حول القرارات القضائية أو السوابق القانونية المتعلقة بالإفراج المشروط في الجزائر، فسيتم تحليلها لفهم التطبيق العملي للنظام. بالإضافة إلى ذلك، قد يتم اللجوء إلى المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة مع أنظمة الإفراج المشروط في بعض الأنظمة القانونية الأخرى ذات الصلة، مثل النظام القانوني الفرنسي نظرًا لتأثيره التاريخي على القانون الجزائري، أو أنظمة دول عربية أخرى ذات تقاليد قانونية مماثلة.

ولدراسة هذا الموضوع اتبعت الخطة الآتية :

الفصل الأول: الجان الموضوعي للإفراج المشروط

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط

المبحث الثاني: تكييف نظام الإفراج المشروط ومبرراته

الفصل الثاني: الجانب الإجرائي للإفراج المشروط

المبحث الأول: الشروط القانونية للإفراج المشروط

المبحث الثاني: إجراءات تطبيق الإفراج المشروط وآثاره.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي للإفراج المشروط

تمهيد

يُعدّ نظام الإفراج المشروط من بين الأنظمة العقابية الحديثة التي تواكب التطورات في المجال العقابي، حيث شهد مفهوم العقوبة تغيرات جوهرية جعلته أكثر مرونة من السابق، بما يتماشى مع أهداف الإصلاح والتقويم، ولقد ظهر نظام الإفراج المشروط في العديد من التشريعات العقابية الدولية، استجابةً لتطور مبادئ الدفاع الاجتماعي وحقوق الإنسان، ومن بين هذه التشريعات، نجد النظام العقابي الجزائري الذي نصّ على هذا الإجراء في الفصل الثالث من الباب السادس من القانون رقم 05- 04 [1].

في هذا الفصل سنقوم بتوضيح مفهوم نظام الإفراج المشروط و تطوره ، أهدافه، وأخيرًا نميزه عن الأنظمة المشابهة له .

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 9 فبراير 2005.

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط

مع تطور مفهوم الجزاء العقابي، تطورت أساليب المعاملة العقابية لتصبح العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، فبعدما كانت تُنفَّذ في بيئة مغلقة تسلب الحرية، أصبحت تُطبَّق في بيئة أكثر انفتاحًا، ولكن ضمن قيود وضوابط محددة، وقد اعتمد المشرّع الجزائري عدة أنظمة لتنفيذ العقوبات، من بينها نظام الإفراج المشروط، ومن الملاحظ أن النظرة إلى الإفراج المشروط شهدت تغييرات ملحوظة، تماشياً مع تطور مبادئ الدفاع الاجتماعي، كما أن التشريعات اختلفت في تحديد مفهومه، إذ ركز بعضها على تعريفه من خلال النصوص القانونية بما يشمله من شروط وإجراءات، في حين اهتمت أخرى بالإشكالات التي قد تنشأ أثناء تطبيقه، مثل التشريع الجزائري[1].

بناءً على ذلك سأعمل على تحديد مفهوم الإفراج المشروط من خلال مقارنة القوانين المختلفة، ودراسته من منظور الفقه والاجتهادات المتنوعة.

المطلب الأول: مفهوم الإفراج المشروط

يُعتبر الإفراج المشروط أحد الأساليب القانونية التي تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، وقد تم تنظيمه بموجب القانون رقم 05/04 الصادر في 6 فبراير 2005، كما يحدد هذا القانون الإطار القانوني للإفراج المشروط ويضع شروطه وإجراءاته، حيث يُمنح للمحكوم عليه فرصة استعادة حريته تحت شروط معينة تضمن إعادة تأهيله، ويتمثل الهدف الأساسي من الإفراج المشروط في تقليل فترات الاحتجاز داخل المؤسسات العقابية، مع تعزيز إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ولهذا فإن تطبيقه يتطلب دراسة دقيقة لشروطه وضوابطه، مع مراعاة الجوانب القانونية والإنسانية المرتبطة به[2].

[1] – مغراوي، أسماء، "إجراءات الإفراج المشروط في القانون الجزائري مقارنا." أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2024، ص 06.

[2] – المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الإفراج المشروط، لموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في الجزائر، تاريخ الاطلاع: 2025/03/29 رابط المصدر https://dgapr.mjustice.dz : اطلع عليه بتاريخ: 2025/04/01

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط

يُعد نظام الإفراج المشروط من أهم الآليات القانونية التي تتيح للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية فرصة للعودة إلى المجتمع قبل انقضاء مدة عقوبتهم كاملة، ويقوم هذا النظام على فكرة أساسية وهي مكافأة المحبوس الذي أظهر خلال فترة قضائه للعقوبة سلوكًا حسنًا وقدم ضمانات جدية تدل على استقامته وإمكانية إعادة إدماجه في المجتمع .[1]

وفي القانون الجزائري، يُنظر إلى الإفراج المشروط على أنه إمكانية متاحة للمحبوس المحكوم عليه نهائيًا، والذي يكون قد قضى جزءًا محددًا من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، للاستفادة من الإفراج إذا استوفى شرطين أساسيين: أولهما، أن يكون حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وثانيهما أن يُظهر ضمانات حقيقية تدل على سهولة اندماجه مرة أخرى في المجتمع، ويستند هذا التعريف القانوني بشكل أساسي إلى نص **المادة 134 من القانون رقم 05-04** المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

إضافة إلى ذلك، يتيح القانون الجزائري إمكانية الإفراج المشروط للمحبوس المحكوم عليه نهائيًا لأسباب صحية، وذلك بموجب **المادة 148 من القانون ذاته،** ويشترط للاستفادة من هذا النوع من الإفراج أن تكون الحالة الصحية للمحبوس لا تتلاءم مع وضعه في الحبس، ويتم إثبات ذلك بناءً على خبرة طبية يعدها ثلاثة خبراء متخصصين .[2]

من الناحية الأكاديمية يُعرف الإفراج المشروط بأنه أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أهداف العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله ودمجه اجتماعيًا، ويُعتبر وسيلة تتيح لسلطات التنفيذ إنهاء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل إكمال مدتها المحكوم بها، وذلك متى توافرت الشروط التي يحددها المشرع، كما يُنظر إليه كعقوبة بديلة تنطوي على تغيير في كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث يقضي المحكوم عليه جزءًا من عقوبته داخل المؤسسة

[1]- حلالي رزيقة وسباق جميلة، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021، ص 08.

[2]- المادة 148 من القانون رقم 05-04.

العقابية والجزء المتبقي خارجها، ولكنه يظل مقيدًا بتدابير والتزامات محددة، وتهدف هذه الآلية إلى تحقيق الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه .[1]

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 04/05 لم يتضمن تعريفًا صريحًا للإفراج المشروط، بل اكتفى بالإشارة إلى القانون الذي ينظم هذه المسألة، وقد سار المشرع الجزائري في هذا النهج على خطى المشرع الفرنسي الذي ترك تعريف الإفراج المشروط لاجتهادات الفقه والقضاء.

تاريخيًا، يعود المفهوم التقليدي للإفراج المشروط إلى القانون الفرنسي الصادر في 14 أغسطس 1885، والذي جاء نتيجة لجهود القاضي الفرنسي بونيفيل دي مارسايني، وكان الهدف الأساسي منه هو زيادة فعالية العقاب وتحقيق الإصلاح العقابي والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين تمهيدًا لإعادة إدماجهم في المجتمع، وقد نص القانون الفرنسي آنذاك على إنشاء نظام عقابي في كل مؤسسة يقوم على الفحص اليومي لسلوك المحبوسين بهدف تهذيبهم وإعدادهم للإفراج المشروط .[2]

أما المفهوم الحالي للإفراج المشروط في القانون الجزائري فقد تطور تحت تأثير المفاهيم الحديثة للدفاع الاجتماعي، التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المجرم وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعيًا. وقد اعتبر الإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس وهدفًا لإعادة التأهيل الاجتماع.[3]

من الملاحظ أن التركيز قد تحول من مجرد مكافأة السلوك الحسن داخل السجن إلى التأكيد على وجود ضمانات جدية لإعادة الإدماج في المجتمع، هذا التحول يشير إلى أن السلطات المختصة لا تكتفي بتقييم سلوك المحبوس أثناء فترة الحبس، بل تنظر أيضًا إلى مدى استعداده للعودة إلى حياة طبيعية خارج أسوار السجن، ويُحتمل أن يشمل هذا التقييم مشاركة المحبوس في برامج إعادة التأهيل، ومدى إبدائه للندم على أفعاله، ووجود دعم اجتماعي مستقر ينتظره بعد الإفراج.[4]

---

[1]– حلالي رزيقة ،.سباق جميلة، مرجع سابق،ص 09

[2]– مهدادي إيمان، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، 2020، ص 10

[3]– حلالي رزيقة،.سباق جميلة، ، مرجع سابق ، ص 11

[4]– **المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**، الإفراج المشروط، لموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في الجزائر، تاريخ الاطلاع: 2025/03/29 رابط المصدر https://dgapr.mjustice.dz

كما أن وجود إطارين قانونيين رئيسيين ينظمان الإفراج المشروط، وهما القانون رقم 05-04 والقانون رقم 15-11، قد يستدعي تحليلًا معمقًا للعلاقة بينهما لتحديد النصوص القانونية السارية وتجنب أي تضارب في التفسير والتطبيق، فبينما يضع القانون الأول الأسس العامة، قد يكون القانون الثاني قد أدخل تعديلات أو تفصيلات إضافية تستوجب الدراسة، الا إن الإشارة إلى القانون الفرنسي كمصدر تاريخي لنظام الإفراج المشروط في الجزائر تفتح الباب أمام إجراء مقارنة بين النظامين، فهذه المقارنة قد تكشف عن أوجه التشابه والاختلاف في الفلسفة والأهداف والشروط والإجراءات المتبعة في كلا البلدين، مما قد يوفر رؤى قيمة حول تطور النظام الجزائرى.[1]

الفرع الثاني: تطور نظام الإفراج المشروط

شهد نظام الإفراج المشروط في الجزائر تطورًا تدريجيًا بهدف مواكبة التوجهات الحديثة في السياسة العقابية، وتعود الجذور التاريخية لهذا النظام إلى عام 1853، حيث بدأ تطبيقه في بعض التشريعات الأوروبية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، قبل أن تتبناه فرنسا بموجب منشور قراري في عام 1885، وفي الجزائر ونتيجة لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بالمؤسسات العقابية في المراحل الأولى، جرى العمل على تطبيق نظام الإفراج المشروط بشكل مؤقت استنادًا إلى المادة التاسعة من القانون الفرنسي الصادر في 14 أغسطس 1885. [2]

وقد مر نظام الإفراج المشروط في الجزائر بمراحل تشريعية مهمة ففي عام 1972، تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط رسميًا بموجب **الأمر رقم 72-02** .[3]

[1]- مهدادي، إيمان .نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

[2]- معروف، قمر الدين وبوزكري هشام، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة ماستر، جامعة باجي مختار - عنابة، 2024، ص 12.

[3]- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، 1972.

وقد تضمن هذا الأمر في ديباجته المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر، والتي ترتكز على تكريس احترام الحريات الفردية ومبدأ شرعية العقوبات، وقد استمد هذا النظام في بدايته من القانون الفرنسي وتحديدًا من المادة 729 المعدلة بموجب القانون رقم 516-2000 المؤرخ في 15 يونيو 2000 .[1]

إلا أنه في ظل الأمر رقم 72-02، لم يحقق نظام الإفراج المشروط الآمال المرجوة منه بشكل كامل، ويعزى ذلك جزئيًا إلى عدم توفر الآليات المرنة التي تسمح بتطبيقه بفعالية.[2]

شكل صدور **القانون رقم 05-04** المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نقطة تحول جوهرية في تطور نظام الإفراج المشروط في الجزائر، فقد أدخل هذا القانون إصلاحات جذرية على النظام، مما أدى إلى إعادة إحيائه وتعزيز دوره في السياسة العقابية، ومن أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون هو تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، حيث تم تخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط، بعد أن كان الأمر مقتصرًا في السابق على وزير العدل بموجب الأمر رقم 72-02 الملغى، وقد جاء هذا التغيير تأكيدًا على لامركزية منح الإفراج المشروط وتعزيز دور السلطة القضائية في عملية تنفيذ الأحكام .[3]

وقد استمر تطور نظام الإفراج المشروط بإدخال تعديلات لاحقة على القانون رقم 05-04 بموجب **القانون رقم 18-01** المؤرخ في 30 يناير 2018 ، ثم بموجب **القانون رقم 20-06** المؤرخ في 28 أبريل 2020،

وتشير هذه التعديلات المستمرة إلى سعي المشرع الجزائري الدائم لتطوير هذا النظام وتحسين فعاليته بما يتماشى مع مبادئ السياسة العقابية الحديثة التي تركز على إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.[4]

[1] -Code de procédure pénale, art. 729, modifié par la Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000. Journal officiel de la République française (2000).

[2]- الأمر 72-02 ، مرجع سابق.

[3]- عبد الحميد وعائشة، النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الخامس عشر، 2020، ص 338.

[4]- مهدادي ايمان، مرجع سابق ، ص 16.

إن التحول في منح صلاحية قرار الإفراج المشروط من وزير العدل ليشمل قاضي تطبيق العقوبات يعكس توجهًا نحو إضفاء طابع قضائي أكبر على هذه المسألة، فالسلطة القضائية بحكم طبيعتها، تتمتع بالحياد والاستقلالية، وهو ما يضمن دراسة ملفات الإفراج المشروط بشكل أكثر دقة وموضوعية، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الفردية لكل محبوس ومدى استحقاقه لهذه الفرصة، كما أن هذا التحول ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية التي تؤكد على أهمية دور القضاء في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بما في ذلك مرحلة تنفيذ العقوبة[1].

إن التأكيد المستمر على هدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في سياق الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالإفراج المشروط يعكس إدراك المشرع الجزائري لأهمية هذا النظام في تحقيق أهداف السياسة العقابية على المدى الطويل، فبدلًا من الاكتفاء بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية كإجراء انتقامي أو رادع، يهدف نظام الإفراج المشروط إلى تهيئة المحكوم عليه للعودة إلى المجتمع كمواطن صالح، مما يساهم في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة ويعزز الأمن والاستقرار الاجتماعي[2].

إن الإشارة إلى أن أول تنظيم يتعلق بالسجون وإعادة التربية في الجزائر يعود إلى سنة 1965 بموجب الأمر رقم 65-95 يضع نظام الإفراج المشروط في سياق أوسع لتطور إدارة السجون والسياسة العقابية في البلاد، فقد شهدت إدارة السجون تحولًا في فلسفتها من التركيز على الردع والعقاب إلى الاهتمام بالإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وقد انعكس هذا التحول في التسمية ذاتها، حيث تغيرت من "قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين" إلى "قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "، وقد ساهم هذا التطور في فلسفة إدارة السجون في تعزيز دور نظام الإفراج المشروط كآلية أساسية لتحقيق أهداف إعادة الإدماج.[3]

المطلب الثاني: أسس نظام الإفراج المشروط

يُعتبر نظام الإفراج المشروط من أبرز الآليات القانونية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الردع العام والخاص، وبين ضرورة إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع. وقد جاء هذا النظام كتطور طبيعي في فلسفة العقوبة التي لم تعد

[1]- طروش زهرة، التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2019-2020، ص 20.

[2]- عبد الحميد وعائشة، مرجع سابق، ص 340.

[3]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

تقتصر على إنزال الجزاء، بل تجاوزت ذلك إلى تحقيق أهداف إصلاحية وإنسانية تعكس التحولات التي شهدها الفكر العقابي عبر التاريخ، ويقوم الإفراج المشروط على أسس قانونية واجتماعية تضمن احترام حقوق المحكوم عليه من جهة، وتحمي المجتمع من مخاطر العود إلى الجريمة من جهة أخرى، مما يجعل من هذا النظام أداة فعالة لتحقيق العدالة الجنائية في صورتها الحديثة. ويستند تطبيقه إلى مجموعة من الشروط والضوابط التي تنظمها التشريعات الوطنية وفقًا لخصوصية النظام العقابي المعتمد [1]

الفرع الأول: أهداف الإفراج المشروط

يتميز نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري بعدة خصائص جوهرية تجعله أداة مهمة في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة:

أولًا :

يُعد الإفراج المشروط إجراءً يهدف إلى مكافأة المحبوس الذي أظهر سلوكًا حسنًا خلال فترة قضائه للعقوبة، هذه المكافأة تأتي في صورة السماح له بقضاء المدة المتبقية من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية، ويظل قرار الإفراج المشروط امتيازًا قانونيًا خالصًا ممنوحًا للسلطة العقابية المختصة، حيث يقع تقدير استحقاق المحكوم عليه لهذا الإفراج ضمن نطاق سلطتها التقديرية عند اتخاذ القرار. ونتيجة لذلك، لا يحق للمحبوس الذي رُفض طلبه بالإفراج المشروط الاعتراض على هذا الرفض عن طريق الطعن القانوني، إذ يُعتبر الإفراج المشروط منحة يتمتع بها المستوفي للشروط القانونية، وليس حقًا مكتسبًا يمكن المطالبة به قضائيًا في حال الرفض .[2]

ثانيًا:

يُعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة أساسية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فهو يتيح للمحبوس فرصة للعودة إلى أسرته ومجتمعه، مما يسهل عملية اندماجه من جديد ويقلل من احتمالية عودته إلى ارتكاب الجرائم ، يهدف الإفراج المشروط أساسًا إلى تذليل صعوبات الانتقال المفاجئ من البيئة المغلقة للسجن إلى الحرية المطلقة، وذلك في سبيل تأهيل المحكوم عليه وإعادة دمجه في المجتمع، تحقيقًا لهذا الغرض، يستلزم الإفراج المشروط تقديم الدعم المادي والمعنوي للمفرج عنه لمساعدته

[1] – عبد الرحمن يحيى، النظم الحديثة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص. 45

[2] – وزارة العدل الجزائرية ، مهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، تم الاسترجاع من http://courdemascara.mjustice.dz اطلع عليه بتاريخ: 2025/03/30.

على التكيف مع الحياة الشريفة، مقابل التزامه بمجموعة من الواجبات الإيجابية والسلبية التي تقيد حريته بشكل مؤقت، وتخضع هذه الالتزامات، وغيرها مما تقتضيه عملية التأهيل، لرقابة وإشراف دقيق من قبل الجهة المسؤولة عن تقرير الإفراج المشروط.[1]

حيث تتمتع هذه الجهة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الالتزامات التي تتناسب مع شخصية المفرج عنه وتسهم في إصلاحه، ويشمل ذلك تعيين شخص موثوق وكفء يتولى مهمة الإشراف على سلوكه ومراقبة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه، كما يمثل هذا الإشراف عنصرًا حيويًا لضمان نجاح الإفراج المشروط وتحقيق أهدافه الأساسية المتمثلة في تأهيل وإصلاح المفرج عنهم ودمجهم مجددًا في النسيج الاجتماعي بشكل سليم ومستدام.[2]

ثالثًا:

ينطوي الإفراج المشروط على تغيير في كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فبدلًا من استمرار تنفيذها في وسط مغلق داخل السجن، يتم تنفيذ الجزء المتبقي منها في وسط حر، وإن كان مصحوبًا ببعض القيود والالتزامات التي يجب على المفرج عنه الالتزام بها، ويُعد الإفراج المشروط منحة إصلاحية تُمنح للمحكوم عليه الذي يثبت حسن سلوكه أثناء قضائه للعقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية. وعلى الرغم من قضاء المحكوم عليه المدة المتبقية من عقوبته خارج أسوار السجن، إلا أنه لا يزال في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، حيث لا يستعيد حريته الكاملة وتستمر علاقته بالإدارة العقابية من خلال التزامه بشروط تتعلق بمراقبته ومتابعة سلوكه وتصرفاته، فإذا تبين عدم جدارته بالحرية الممنوحة له، يُعاد إلى السجن لقضاء ما تبقى من مدة العقوبة بعد خصم المدة التي قضاها تحت نظام الإفراج المشروط.[3]

وعليه فإن الإفراج المشروط ليس سببًا لانقضاء العقوبة، بل هو تعديل لكيفية تنفيذها، حيث يقضي المحكوم عليه المدة المتبقية خارج المؤسسة العقابية حتى انقضائها القانوني، ويترتب على ذلك استمرار حرمانه من بعض الحقوق خلال فترة الإفراج المشروط، مثل عدم الأخذ بشهادته إلا على سبيل الاستدلال، أو حرمانه من تولي بعض الوظائف والمهام، أو منعه من

[1]- بوزيدي مختارية، "نظام الإفراج المشروط ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي بسعيدة، 2018، ص 489.

[2]- بوزيدي مختارية، نفس المرجع ، ص 490.

[3]- عاشور بوعكاز مايسة- نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري- مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة البويرة – 2014 / 2013، ص 09.

الإقامة في مكان معين، ويستمر هذا الوضع حتى انقضاء المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط، ويُعتبر حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية شرطًا أساسيًا للاستفادة من نظام الإفراج المشروط. .[1]

رابعًا:

يُعد الإفراج المشروط منحة تُمنح للمحبوس المستحق وليس حقًا مكتسبًا له .هذا يعني أن السلطات المختصة تتمتع بسلطة تقديرية في الموافقة على طلب الإفراج المشروط أو رفضه، حتى لو استوفى المحبوس الشروط القانونية المطلوبة، ويُعد الإفراج المشروط منحة إصلاحية تُمنح للمحكوم عليه الذي يثبت حسن سلوكه أثناء قضائه للعقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية. وعلى الرغم من قضاء المحكوم عليه المدة المتبقية من عقوبته خارج أسوار السجن، إلا أنه لا يزال في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، حيث لا يستعيد حريته الكاملة وتستمر علاقته بالإدارة العقابية من خلال التزامه بشروط تتعلق بمراقبته ومتابعة سلوكه وتصرفاته، فإذا تبين عدم جدارته بالحرية الممنوحة له، يُعاد إلى السجن لقضاء ما تبقى من مدة العقوبة بعد خصم المدة التي قضاها تحت نظام الإفراج المشروط .[2]

خامسًا:

يهدف نظام الإفراج المشروط إلى تحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاح والالتزام بالسلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية، فمعرفة المحبوس بإمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط في حال تحسن سلوكه قد تدفعه إلى الانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل وإلى الامتثال لقواعد المؤسسة ، كما يهدف نظام الإفراج المشروط في جوهره إلى خلق دافع قوي لدى المحبوسين نحو الإصلاح الذاتي والالتزام بمعايير السلوك القويم داخل المؤسسة العقابية [3]

اذ أن إدراك المحكوم عليه لوجود فرصة حقيقية للإفراج المبكر، مشروطة بتحسين سلوكه وانخراطه الإيجابي في برامج الإصلاح والتأهيل، يمثل حافزًا فعالًا يدفعه إلى الامتثال لقواعد المؤسسة، وهذا الأمل في استعادة الحرية قبل الأجل المحدد للعقوبة يعمل كمحرك داخلي، يشجع المحبوس على نبذ السلوكيات الإجرامية وتبني سلوكيات مقبولة اجتماعيًا، وبالتالي لا يقتصر

[1]- حلالي رزيقة وسباق جميلة، مرجع سابق، ص 25.

[2]- بوزيدي مختارية، "نظام الإفراج المشروط ، مرجع سابق، ص 490.

[3]- شمس الدين معروف وهشام بوزكري، "النظام القانوني للإفراج المشروط"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة النجاح بوعقيد، عين تموشنت، السنة الجامعية 2023/2024، ص 35.

دور الإفراج المشروط على كونه مجرد آلية لتخفيف الاكتظاظ في السجون أو منح فرصة ثانية للمخطئين، بل يتعداه ليصبح أداة فاعلة في تعزيز ثقافة الإصلاح الذاتي والمسؤولية الفردية داخل البيئة العقابية، مما يساهم في نهاية المطاف في تحقيق أهداف العقوبة المتمثلة في الردع والإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع..[1]

سادسًا:

لا يترتب على الإفراج المشروط انقضاء العقوبة بشكل كامل، بل يُعتبر تعديلًا في طريقة تنفيذها فالمفرج عنه يظل خاضعًا للالتزامات والشروط المفروضة عليه حتى تنتهي المدة الأصلية للعقوبة المحكوم بها، وفي حال إخلاله بهذه الالتزامات، يمكن للسلطات المختصة إلغاء قرار الإفراج وإعادته إلى السجن لقضاء المدة المتبقية من العقوبة، كما أن الإفراج المشروط لا يمثل نهاية للعقوبة الأصلية المحكوم بها، بل هو بمثابة تغيير مؤقت في أسلوب تنفيذها. [2]

فالمفرج عنه لا يستعيد حريته المطلقة بل يبقى مقيدًا بمجموعة من الالتزامات والشروط التي تفرضها عليه الجهة المختصة بالإفراج، وهذه الشروط والالتزامات تهدف إلى ضمان استمرار عملية الإصلاح والتأهيل خارج أسوار السجن ومراقبة سلوك المفرج عنه للتأكد من عدم عودته إلى ارتكاب الجرائم، وعليه فإن المدة التي يقضيها الشخص تحت نظام الإفراج المشروط تُحسب ضمن مدة العقوبة الأصلية، ولكنه يظل تحت طائلة القانون العقابي خلال هذه الفترة، وفي حال ثبوت إخلال المفرج عنه بأي من الشروط المفروضة عليه، فإن السلطات القضائية أو الإدارية المختصة تحتفظ بالحق في إلغاء قرار الإفراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من مدة عقوبته الأصلية، فهذا الإجراء يوضح أن الإفراج المشروط هو فرصة مشروطة بالالتزام وحسن السلوك، وأن زوال هذه الشروط يؤدي إلى عودة الوضع إلى ما كان عليه قبل الإفراج، مما يؤكد أن العقوبة لا تنقضي إلا بانتهاء مدتها كاملة، سواء داخل السجن أو خارجه تحت نظام الإفراج المشروط.[3]

---

[1]- شمس الدين معروف وهشام بوزكري، مرجع سابق، ص 36

[2]- شمس الدين معروف وهشام بوزكري، مرجع سابق ، ص 37.

[3]- مزاوي أسماء، إجراءات الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مقارنا، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، تحت إشراف فاضلة عبد اللطيف، السنة الجامعية 2024-2025، ص 40.

سابعًا:

يُعتبر الإفراج المشروط نظامًا انتقائيًا لا يستفيد منه جميع المحبوسين، بل يقتصر على أولئك الذين يستوفون الشروط القانونية ويُظهرون بوادر الإصلاح الحقيقي، إن نظام الإفراج المشروط ليس حقًا مُطلقًا أو شاملًا لجميع المحبوسين، بل هو نظام انتقائي دقيق المعايير، فالاستفادة من هذا النظام مقصورة بشكل أساسي على فئة محددة من المحكوم عليهم، وهم أولئك الذين يتمكنون من استيفاء الشروط القانونية الصارمة التي تحددها التشريعات ذات الصلة. [1]

والأهم من ذلك أن الإفراج المشروط لا يُمنح بمجرد استيفاء الشروط الشكلية، بل يتطلب أيضًا إظهار المحبوس لبراهين واضحة وجلية على تحقيقه لبوادر الإصلاح الحقيقي والتخلي عن السلوك الإجرامي. هذا التقييم الدقيق يهدف إلى ضمان أن المستفيد من الإفراج المشروط يمثل بالفعل خطرًا أقل على المجتمع وأنه قد استوعب دروس العقوبة وأصبح مستعدًا للاندماج مجددًا في النسيج الاجتماعي بشكل سليم ومسؤول، وبالتالي فإن انتقائية هذا النظام تضمن استخدامه كأداة فعالة لتحفيز الإصلاح الحقيقي وتقليل احتمالية العودة إلى الجريمة، بدلًا من أن يكون مجرد إجراء روتيني أو شكل .[2]

ثامنًا:

قد يصاحب الإفراج المشروط تقديم مساعدة معنوية ومادية للمفرج عنه بهدف تسهيل عملية إعادة إدماجه في المجتمع، كما أن هذه المساعدة قد تشمل توفير برامج للدعم النفسي والاجتماعي، والمساعدة في الحصول على عمل أو سكن، وتقديم الإرشاد والتوجيه اللازمين للتغلب على الصعوبات التي قد تواجهه في بداية حياته الجديدة خارج السجن .[3]

وغالبًا ما يترافق قرار الإفراج المشروط بتقديم حزمة من المساعدات المعنوية والمادية للمفرج عنه، وذلك بهدف تيسير عملية إعادة اندماجه السلسة والفعالة في المجتمع، فلا يقتصر الأمر على مجرد إطلاق سراح المحكوم عليه، بل يمتد ليشمل توفير شبكة دعم متكاملة تساعده على تجاوز التحديات التي قد تعترض طريقه في بداية حياته الجديدة خارج أسوار السجن، كما يمكن أن تتضمن هذه المساعدات توفير برامج متخصصة للدعم النفسي والاجتماعي لمساعدته على التكيف مع حريته الجديدة والتغلب على أي آثار نفسية أو اجتماعية ناتجة عن فترة الاعتقال، بالإضافة إلى ذلك قد تشمل المساعدة جهودًا لتأهيله مهنيًا

[1]- بوزيدي مختارية، مرجع سابق، ص 491.

[2]- بوزيدي مختارية، نفس المرجع، ص 492.

[3]- طروش زهرة، التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر، مرجع سابق، ص 25.

وتوفير فرص للحصول على عمل مستقر يكفل له مصدر رزق كريم ويحميه من الوقوع مجددًا في كمين الجريمة. كما يمكن أن تتضمن توفير مساعدة في الحصول على سكن لائق يضمن له الاستقرار والأمان. علاوة على ذلك، يلعب الإرشاد والتوجيه دورًا حيويًا في هذه المرحلة الانتقالية، حيث يتم تزويد المفرج عنه بالنصائح والإرشادات اللازمة للتعامل مع مختلف جوانب الحياة اليومية، بدءًا من إدارة الشؤون المالية وصولًا إلى بناء علاقات اجتماعية صحية ومستدامة.[1]

فإن توفير هذه المساعدات الشاملة يعكس إدراكًا لأهمية الدعم المتكامل في ضمان نجاح عملية إعادة الإدماج وتقليل فرص الانتكاس والعودة إلى الجريمة، مما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع على حد سواء[2].

تاسعًا:

يتماشى نظام الإفراج المشروط مع مبادئ السياسة العقابية الحديثة التي تنادي بإصلاح المحكوم عليه والحرص على إعادة إدماجه في المجتمع، والحد من احتمالية عودته إلى ارتكاب الجرائم، كما ينسجم نظام الإفراج المشروط بشكل وثيق مع الأسس التي تقوم عليها السياسات العقابية المعاصرة، والتي تولي اهتمامًا متزايدًا لهدف إصلاح المحكوم عليهم وتمكينهم من العودة إلى الاندماج الإيجابي في المجتمع، فبدلًا من التركيز على العقاب المجرد والانتقام، تسعى هذه السياسات إلى معالجة الأسباب الجذرية للجريمة وتزويد المحكوم عليهم بالأدوات والفرص التي تساعدهم على تغيير مسار حياتهم. ويُعد الإفراج المشروط تجسيدًا عمليًا لهذه المبادئ، حيث يوفر للمحبوسين حافزًا قويًا للانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل، وإثبات جدارتهم بالعودة إلى المجتمع كأفراد منتجين ومسؤولين.[3]

فمن خلال منح فرصة الإفراج المبكر المشروط بحسن السلوك والالتزام، يشجع هذا النظام المحكوم عليهم على تحمل مسؤولية أفعالهم والعمل بجدية على تغيير سلوكهم، علاوة على ذلك يساهم الإفراج المشروط في الحد من احتمالية عودة المحكوم عليهم إلى ارتكاب الجرائم مستقبلًا، وذلك من خلال توفير فترة انتقالية تحت الإشراف والمتابعة، وتقديم الدعم اللازم

[1]- معافة بدر الدين ، نظام الإفراج المشروط ، دراسة مقارنة – دار هومة – الجزائر 2010 – ص 25.

[2]- معافة بدر الدين، نفس المرجع، ص 25.

[3]- شمس الدين معروف وهشام بوزكري، "النظام القانوني للإفراج المشروط ، مرجع سابق، ص 38.

لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بشكل تدريجي ومدروس، وبذلك يمثل نظام الإفراج المشروط أداة هامة في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة المتمثلة في حماية المجتمع وتقليل معدلات الجريمة من خلال التركيز على إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم.[1]

الفرع الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة له

يختلف نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري عن بعض الأنظمة القانونية الأخرى التي قد تبدو مشابهة له، مثل نظام إجازة الخروج ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .[2]

أولا – تمييز الإفراج المشروط عن نظام إجازة الخروج :

إن نظام إجازة الخروج هو إجراء يهدف إلى مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك بالسماح له بمغادرة السجن لمدة أقصاها عشرة أيام دون حراسة، وذلك لملاقاة أسرته والاجتماع بها والتواصل مع العالم الخارجي، وقد حددت **المادة 129 من القانون رقم 05-04** شروط الاستفادة من هذا التدبير، وهي أن يكون المحبوس محكومًا عليه نهائيًا، وأن تكون العقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات سواء كانت صادرة لجناية أو جنحة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك ، يتضح من ذلك أن إجازة الخروج هي فترة قصيرة ومحددة تهدف إلى الحفاظ على الروابط الأسرية للمحبوسين الذين يقضون مددًا قصيرة نسبيًا، وهي تختلف عن الإفراج المشروط الذي يمثل إطلاق سراح لمدة أطول و هي المدة المتبقية من العقوبة.[3]

ثانيا – تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقصد بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة تعليق تنفيذ العقوبة خلال مرحلة تأديتها لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يواصل المحكوم عليه بعدها تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل الوسط العقابي المغلق، ويختلف هذا النظام عن الإفراج المشروط الذي ينطوي على تغيير كيفية تنفيذ العقوبة من وسط مغلق إلى وسط حر، وقد أوردت **المادة 130** من القانون05-04 الحالات التي يمكن أو يجوز أن يستفيد من خلالها المحكوم عليه من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية، ومن بينها إذا كان مصابًا بمرض خطير يتناف مع وجوده في الحبس وثبت ذلك بتقرير طبي، أو إذا توفي أحد أفراد عائلته....، كما يتبين أن

[1]– حلالي رزيقة ، سباق جميلة، مرجع سابق، ص 10.

[2]– وزارة العدل الجزائرية ، **مهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات**، تم الاسترجاع من http://courdemascara.mjustice.dz اطلع عليه بتاريخ: 2025/04/02.

[3]– المادة 125 من القانون رقم 05-04.

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو إجراء استثنائي ومؤقت يهدف إلى التعامل مع ظروف طارئة أو قاهرة تواجه المحكوم عليه، وهو لا يغير من طبيعة تنفيذ العقوبة في وسط مغلق.[1]

ولقد أخذ المشرّع الجزائري بأحكام توقيف تنفيذ العقوبة، وذلك من خلال المواد 130 إلى 133 من القانون رقم 05/04، ويُمنح هذا التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، شريطة أن تكون المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز سنة واحدة، أو تساويها، مع ضرورة توفر أحد الأسباب التالية[2]:

- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إصابة أحد أفراد العائلة بمرض خطير، مع إثبات أن المحبوس هو المعيل الوحيد للعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان.
- إذا كان زوج المحبوس محبوسًا هو الآخر، وكان من شأن استمرار حبسهما أن يُلحق ضررًا بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين من المرضى أو العجزة.
- إذا كان المحبوس يخضع لعلاج طبي خاص.[3]

بالإضافة إلى ذلك، يوجد في القانون الجزائري نظام **المراقبة الإلكترونية** الذي يُعتبر أيضًا من آليات تكييف العقوبة، اذ يمكن الاستفادة من هذا النظام إذا كانت العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات أو إذا كانت المدة المتبقية منها لا تتجاوز هذه المدة، ويشترط أن يكون للمحكوم عليه موطن مستقر وأن يسدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، ويختلف هذا النظام عن الإفراج المشروط في كونه لا يمثل إطلاق سراح كاملًا، بل يسمح للمحكوم عليه بقضاء عقوبته في محيطه الطبيعي مع مراقبته إلكترونيًا .[4]

[1]- المادة 16 من نفس القانون.

[2]- المواد 130 الى 133 من نفس القانون.

[3]- المواد 130 الى 133 من نفس القانون.

[4]- وزارة العدل الجزائرية، الإفراج المشروط، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع : 30-03-2025 ، https://dgapr.mjustice.dz/?q .

الخاصية	الإفراج المشروط	إجازة الخروج	التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	نظام المراقبة الإلكترونية
المدة	المدة المتبقية من العقوبة	أقصاها 10 أيام	أقصاها 3 أشهر	المدة المتبقية من العقوبة (بحد أقصى 3 سنوات)
الهدف	إعادة الإدماج الاجتماعي، مكافأة السلوك الحسن	مكافأة السلوك الحسن، الحفاظ على الروابط الأسرية	التعامل مع ظروف استثنائية (مرض، وفاة)	تنفيذ العقوبة في محيط طبيعي مع المراقبة
بيئة التنفيذ	وسط حر مع قيود والتزامات	وسط حر مؤقت	وسط مغلق بعد انتهاء فترة التوقيف	وسط حر مع مراقبة إلكترونية
الشروط الأساسية	قضاء فترة اختبار، حسن السيرة والسلوك، ضمانات إعادة الإدماج، تسديد الغرامات والتعويضات	حكم نهائي، عقوبة لا تزيد عن 3 سنوات، حسن السيرة والسلوك	مرض خطير، وفاة أحد أفراد العائلة	عقوبة لا تزيد عن 3 سنوات متبقية، موطن مستقر، تسديد الغرامات
الأساس القانوني (أمثلة)	المادة 134 من القانون 05-04	المادة 129 من القانون 05-04	المادة 130من القانون 05-04	(يذكر في المادة 186 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة والمتممة له)

ثالثا- تمييز الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية :

نصّ المشرع الجزائري على نظام "الحرية النصفية" في القانون رقم 04-05، ضمن الفصل الثاني من القسم الثاني، ابتداءً من المادة 104 إلى المادة 108، وقد عرّفت هذه المواد النظام بأنه يتمثل في وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيًا خارج

المؤسسة العقابية خلال النهار فقط، دون حراسة أو رقابة الإدارة، على أن يعود إليها مساءً كل يوم (المواد 104 - 105 - 106)[1].

من ناحية أخرى، يُمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية كل محبوس مبتدئ، بشرط أن تكون المدة المتبقية من إنقضاء عقوبته 24 شهرا،. ويشمل ذلك المحبوسين العائدين الذين ارتكبوا جُنحًا انتكاسية، و قضوا نصف العقوبة (1/2) ، على أن يبقى لهم من العقوبة مدة لا تزيد عن 24 شهرًا، ويتم اتخاذ القرار بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وبإشعار الجهات المختصة بوزارة العدل، وذلك طبقًا لنص المادة 106 من القانون 04-05[2].

ويكون الإفراج في إطار الحرية النصفية مؤقتًا (نهارًا فقط)، ويهدف إلى تمكين المستفيد من مزاولة نشاط مهني أو متابعة دروس في التعليم العالي أو التكوين المهني. ويُلاحظ أن هذا يختلف تمامًا عن نظام الإفراج المشروط، الذي يتيح للمحبوس الاستفادة من الحرية الكاملة نهارًا وليلًا، ولكن بشروط صارمة يجب الالتزام بها طوال مدة العقوبة[3].

رابعا – الإفراج المشروط و الرعاية اللاحقة :

تُمنح المساعدات الاجتماعية والمالية للسجناء المفرج عنهم ممن هم في حاجة إليها، من خلال لجنة وزارية مشتركة تعمل على تنسيق الأنشطة والجهود بين مختلف الجهات المعنية بإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وتُشارك وزارات متعددة في إعداد وتنفيذ برامج الرعاية اللاحقة، التي تهدف إلى دعم المفرج عنهم بعد خروجهم من السجن، وقد أولى المشرع اهتماما بهذا النظام في المرسوم التنفيذي رقم 05-431 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المعوزين المفرج عنهم[4]

وعلى الرغم من أن نظام الرعاية اللاحقة والإفراج المشروط يشتركان في الهدف العام المتمثل في تسهيل عودة السجين إلى المجتمع، إلا أن بينهما اختلافات جوهرية، فمن حيث الطبيعة القانونية، نشأت الرعاية اللاحقة من منطلق إنساني

[1]- المواد من 104 الى 108 من القانون 05-04.

[2]-الماجة 106 من نفس القانون .

[3]- زواوي آمال، "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 06.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 431-05 المؤرخ في 05 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 74 سنة 2005.

واجتماعي يركّز على مساعدة السجين وتأهيله، في حين يُعد الإفراج المشروط جزءًا من السياسة العقابية ويُمنح كمكافأة على حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية، كما أن الرعاية اللاحقة تُنفذ خارج السجن بعد انتهاء مدة العقوبة بالكامل، بينما يتم الإفراج المشروط في مرحلة تسبق انتهاء العقوبة، مع بقاء المفرج عنه تحت الرقابة إلى حين إتمام المدة القانونية، ومن ناحية أخرى فإن مخالفة شروط الإفراج المشروط أو ارتكاب جريمة جديدة قد تؤدي إلى إلغائه وإعادة السجين لإكمال ما تبقى من العقوبة، أما في حالة الرعاية اللاحقة فلا يُعاد المفرج عنه للسجن إلا إذا ارتكب جريمة جديدة تستوجب ذلك قانونًا.[1]

خامسا- الإفراج المشروط و وقف التنفيذ :

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذ حكم صادر بعقوبة معينة ضد شخص مدان، وذلك شريطة التقيّد بفترة اختبار تُحدد وفقًا لما ينص عليه القانون، ويُعد هذا النظام آلية قانونية تتيح عدم تنفيذ العقوبة فور صدورها، بل تأجيل تنفيذها مؤقتًا خلال مدة الإنذار[2]

بشرط ألا يرتكب المحكوم عليه أي مخالفة جديدة خلال تلك الفترة، يُعتبر وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري من الأنظمة القانونية التي تسمح بتعليق تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه، بشرط عدم ارتكابه أي جريمة جديدة خلال مدة معينة تُحددها المحكمة. ويُطبق هذا النظام في الجرائم البسيطة التي لا تستدعي الحبس الفوري، ويُعد وسيلة لتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية وتشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك[3].

كما يختلف وقف التنفيذ عن الإفراج المشروط من حيث الطبيعة القانونية، فالأول يُقرر أثناء النطق بالحكم، بينما يُمنح الثاني بعد قضاء جزء من العقوبة، ويُشترط فيه إثبات حسن السيرة داخل المؤسسة العقابي، كما أن وقف التنفيذ يُطبق على الجريمة ذاتها، أما الإفراج المشروط فيتعلق بتنفيذ ما تبقى من العقوبة، ويهدف نظام وقف التنفيذ إلى إتاحة فرصة ثانية للمحكوم عليه للإصلاح دون زجه مباشرة في السجن، خاصة في الحالات التي يكون فيها الحبس غير ضروري، بينما يُستخدم الإفراج المشروط كمرحلة انتقالية تمهيدًا للاندماج من جديد في المجتمع[4].

---

[1]- شمس الدين معروف وبوزكري هشام، مرجع سابق، ص 30.

[2]- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص103.

[3]- مبروك مقدم، نفس المرجع، ص 104.

[4]- شمس الدين معروف، بوزكري هشام، مرجع سابق، ص 31.

المبحث الثاني: تكييف نظام الإفراج المشروط و مبرراته

الإفراج المشروط ليس حقًا مكتسبًا للمحكوم عليه، بل هو امتياز يمنحه القانون لجهة مختصة، بناءً على استيفاء مجموعة من الشروط القانونية، والتي سيتم تناولها لاحقًا بالتفصيل والتحليل، كما أن الإفراج المشروط لا يُعدّل العقوبة المحكوم بها، بل يُعتبر أسلوبًا لتنفيذها، حيث يستمر المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة لكن خارج المؤسسة العقابية، وفقًا لالتزامات محددة، لذا لا يمكن اعتبار الإفراج المشروط إنهاءً نهائيًا للعقوبة، بل يبقى المحكوم عليه خاضعًا لها حتى انقضاء مدتها التي حددها الحكم القضائي[1].

وقد استندنا في دراستنا إلى النصوص القانونية المنظمة لنظام الإفراج المشروط، والتي وردت في المواد من 134 إلى 150 من القانون رقم 05-04 الصادر بتاريخ 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

أثارت مسألة التكييف القانوني للإفراج المشروط جدلًا فقهيًا واسعًا، حيث تباينت آراء الفقهاء حول طبيعته، فهناك من حدد طبيعته بالاعتماد على الغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، بينما اتجه رأي آخر إلى ربط التكييف بالجهة المخولة قانونًا بإصدار قرار الإفراج المشروط، فإذا كانت هذه الجهة إدارية، اعتُبر الإفراج المشروط إجراءً إداريًا، أما إذا كانت قضائية، فإنه يُصنّف كإجراء قضائي، وقد رأى بعض الفقهاء أن الإفراج المشروط يُحدد بناءً على أهدافه، فاعتبره البعض مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، في حين رأى آخرون أنه وسيلة لتخفيف الاكتظاظ داخل السجون، كما ذهب فريق ثالث إلى اعتباره أداة لتفريد المعاملة العقابية، بينما أقر البعض الآخر بأنه وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

[1]- طاشور، عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 118.

[2]- المواد 134 الى 150 من القانون 05-04.

[3]- مغراوي أسماء، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الأول: تكييف نظام الإفراج المشروط بصفة عامة:

تختلف طبيعة الإفراج المشروط وفقًا للهدف المرجو منه، فقد يُنظر إليه على أنه مكافأة تُمنح للمحكوم عليه تقديرًا لحسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، تتطلب إخضاع المحكوم عليه لعدد من الالتزامات لضمان تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، وتُعد هذه المرحلة اختبارًا لنجاح الوسائل التأهيلية داخل المؤسسة العقابية، حيث يُنظر إلى الإفراج المشروط كوسيلة إصلاح وتأهيل، كما قد يُعتبر أحد أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي[1].

أولًا: مدى اعتبار الإفراج المشروط حقًا للمحكوم عليه

يقرر التشريع الجزائري إمكانية استفادة المحبوس الذي استوفى جزءًا من مدة عقوبته من الإفراج المشروط، وذلك بناءً على معايير تتعلق بسلوكه وضمانات استقامته المستقبلية. وعليه، وضع المشرّع ضوابط محددة تتيح للمحكوم عليهم الاستفادة من هذا النظام عند تحققها. كما أن التشريع الجزائري لا يعتبر الإفراج المشروط حقًا مطلقًا لجميع المحكوم عليهم، بل يقتصر تطبيقه على فئات معينة تستوفي الشروط المطلوبة. ويشابه هذا التوجه ما هو موجود في تشريعات أخرى [2]

ثانيا: مدى اعتبار الإفراج المشروط منحة أو مكافأة

في بداية تطبيقه، كان الإفراج المشروط يُنظر إليه على أنه مكافأة تُمنح للسجين الذي يظهر حسن سلوك داخل المؤسسة العقابية، حيث كان يعتمد منحه على مدى تقيد المحكوم عليه بقواعد المؤسسة العقابية وإظهاره مؤشرات جدية للاستقامة، كان الغرض الأساسي من الإفراج المشروط في تلك المرحلة التأكد من مدى نجاح عمليات التأهيل والإصلاح، لضمان إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع بطريقة إيجابية[3].

وبناءً على هذا الاعتبار، تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

- الإفراج المشروط يُمنح فقط للمحكوم عليهم الذين يظهرون سلوكًا حسنًا خلال فترة العقوبة.
- لا يمكن منح الإفراج المشروط قبل انقضاء فترة معينة من العقوبة.

[1]- زياني، عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، ص 06.

[2]- زياني، عبد الله، نفس المرجع ، ص 07.

[3]- زياني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 09.

- الإفراج المشروط يعد امتيازًا وليس حقًا، وهو مشروط باستيفاء معايير محددة تتعلق بسلوك المحكوم عليه ومدى تأهيله للاندماج في المجتمع مجددًا[1].

ثالثا : الإفراج المشروط كمرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يعد الإفراج المشروط أحد الأساليب المتبعة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث يُمكّن المحكوم عليه من استبدال بقية مدة العقوبة بقضاء فترة تحت المراقبة خارج المؤسسة العقابية، يقوم هذا النظام على مبدأ التدرج في تنفيذ العقوبة، بحيث يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه تحت شروط معينة مع إمكانية إعادته إلى السجن إذا أخل بهذه الشروط، ويهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العقوبة ومقتضيات إعادة الإدماج الاجتماعي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالتكيف مع الحياة الاجتماعية تدريجيًا من خلال التزامات محددة يفرضها الإفراج المشروط، وعلى هذا الأساس، أصبح الإفراج المشروط من بين الوسائل الحديثة التي تعتمدها المؤسسات العقابية، باعتباره خطوة تكميلية تهدف إلى تحقيق الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليهم بطريقة فعالة[2].

رابعا: الإفراج المشروط كتدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي

يتجه بعض الفقهاء إلى اعتبار الإفراج المشروط تدبيرًا مستقلاً عن العقوبة، حيث لا يرتبط بها بشكل مباشر، بل يعد وسيلة تهدف إلى تعزيز إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، ويستند هذا التوجه إلى ضرورة إخضاع المستفيد من الإفراج المشروط لفترة اختبار محددة، تتيح تقييم مدى استعداده للاندماج الإيجابي، مما يسهم في تقليل خطر العود إلى الجريمة[3].

وفقًا لهذا المفهوم يمكن تمديد فترة الإفراج المشروط لمدة تصل إلى سنة بعد انقضاء العقوبة الأصلية، وذلك بهدف توفير فرص إضافية لإنجاح برامج التأهيل، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النهج في **المادة** 136 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أتاح للسلطة المختصة إمكانية فرض تدابير متابعة ومساعدة ورقابة تمتد لفترة

[1]- محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 48.

[2]- توريه البحري، "نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في الحقوق، علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم، السنة الجامعية 2016-2017، ص 20.

[3]- زياني، عبد الله، مرجع سابق، ص 10.

محددة بعد انتهاء العقوبة، لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من الإفراج المشروط، خاصة عندما تكون مدة العقوبة غير كافية لاستكمال برامج إعادة التأهيل[1].

الفرع الثاني: تكييف نظام الإفراج المشروط حسب القانون الجزائر:

تباينت التشريعات العقابية في تحديد الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط وفقًا للجهة المخولة باتخاذ قراره. فإذا كانت السلطة المختصة إدارية، اعتُبر الإفراج المشروط إجراءً إداريًا، أما إذا أُسندت هذه الصلاحية إلى السلطة القضائية، فإنه يُعد عملاً قضائيًا ومن هذا المنطلق، يسعى البحث إلى تحديد التكييف الأكثر ملاءمة في إطار التشريع الجزائري.

أولًا: الإفراج المشروط كعمل إداري

يستند هذا الاتجاه إلى اعتبار الإفراج المشروط إجراءً إداريًا، حيث يرى أن دور القاضي ينتهي عند إصدار الحكم بالإدانة، بينما تتولى السلطة الإدارية، ممثلة في الجهات المختصة، مسؤولية تنفيذ العقوبة ومتابعة المحكوم عليه خلال مرحلة تنفيذها، وبالتالي، فإن الإفراج المشروط يُنظر إليه على أنه جزء من هذه العملية الإدارية، وليس امتدادًا للعمل القضائي[2].

في التشريع الجزائري، وبموجب القانون رقم 05/04 تم إسناد اختصاص البت في طلبات الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل ووزير الداخلية، مما يعزز الطابع الإداري لهذا الإجراء. ومع ذلك، فإن هذا الاختصاص قد يكون محدودًا في بعض الحالات، كما هو الحال في ظل الأمر رقم 02/72، حيث يختص وزير العدل بقرارات الإفراج في بعض الظروف، بينما يتمتع مدير إدارة السجون بسلطة النظر في هذه الطلبات وفقًا للمادة 53 من القانون المتعلق بتنظيم السجون[3].

أما في التشريع الفرنسي، فإن القانون ينص على أن إصدار قرارات الإفراج المشروط يكون من اختصاص وزير العدل وقضاة تنفيذ العقوبات، مما يثير جدلًا حول طبيعة هذه القرارات، وما إذا كانت قضائية أم إدارية. ومع أن قرارات الإفراج المشروط غالبًا ما تتخذ بناءً على معايير دقيقة تتعلق بإعادة الإدماج وحسن السلوك، فإن منح السلطة التنفيذية الحق في اتخاذ

[1]- المادة 136 من الأمر 27-02، مرجع سابق

[2]- حلالي رزيقة، سباق جميلة ، مرجع سابق ، ص 12.

[3]- المادة 53 من القانون 05-04 ، مرجع سابق .

هذه القرارات يعزز الطابع الإداري للإجراء، وفي هذا السياق يشير مجلس الدولة الفرنسي إلى أن قرارات القاضي بشأن الإفراج المشروط تُعتبر ذات طبيعة إدارية، نظرًا لأنها تتعلق بتنفيذ العقوبة وليس بإصدارها. [1]

كما أن القضاء الإداري الفرنسي أكد في قرارات عدة، مثل قراره الصادر في 22 نوفمبر 1978، أن الإفراج المشروط يُعد من اختصاص السلطة التنفيذية، وبالتالي لا يجوز الطعن فيه إلا أمام المحاكم الإدارية، بناءً على ما سبق، فإن الاتجاه الغالب في التكييف القانوني للإفراج المشروط يميل إلى اعتباره عملًا إداريًا، نظرًا لارتباطه بتنفيذ العقوبة وإعادة إدماج المحكوم عليه، وليس بعملية الفصل في الإدانة ذاتها[2].

ثانيًا: الإفراج المشروط كعمل قضائي

نظرًا لما تتميز به السلطة القضائية من استقلالية وحيادية، فإن اعتبار الإفراج المشروط عملاً قضائيًا يُوفر ضمانات أكبر لحقوق المحبوسين، فدراسة تطور شخصية المحكوم عليهم تتم بالاستعانة بخبراء وأخصائيين نفسيين واجتماعيين، مما يضمن اتخاذ قرارات موضوعية وعادلة، وبذلك فإن إشراف السلطة القضائية على الإفراج المشروط يكفل عدم تأثره بأي ضغوط خارجية، وذلك بما يتماشى مع تطور مفهوم العقوبة في ضوء نظريات الدفاع الاجتماعي والوظيفة الحديثة للعقوبة[3].

وبما أن الإفراج المشروط يأتي في مرحلة لاحقة لصدور الحكم بالإدانة، أي خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، فإن القاضي يمارس دورًا تكميليًا في تقويم سلوك المحكوم عليه، مما يجعله بمثابة امتداد للعمل القضائي وليس مجرد إجراء إداري ، ومن ناحية أخرى هناك اتجاه فقهي يرى أن الإفراج المشروط يندرج ضمن العمل القضائي، نظرًا لأنه يحدد ما إذا كان المحكوم عليه سيُفرج عنه قبل استكمال مدة عقوبته أم لا.[4]

[1]- حلالي رزيقة، سباق جميلة ، مرجع سابق، ص 13.

[2]- حلالي رزيقة، سباق جميلة ، نفس المرجع ، ص 14.

[3]- بن عمار نوال وبن الزوي عطية، الآليات والأساليب المستخدمة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، العدد 03، 01 مارس 2020، ص 50.

[4]- بن عمار نوال وبن الزوي عطية، نفس المرجع، ص 51.

ويؤكد هذا الاتجاه ضرورة أن يُتخذ القرار من قبل السلطة القضائية، باعتباره امتدادًا لسلطتها في الفصل في الإدانة والعقوبة، كما أن احترام مبدأ الفصل بين السلطات يتطلب أن يكون الإفراج المشروط من صلاحيات القضاء، نظرًا لكونه مرتبطًا بتنفيذ العقوبة، وهو اختصاص أصيل للسلطة القضائية[1].

الإطار القانوني	التكييف القانوني السائد	الجهات الرئيسية صاحبة القرار	ملخص الآراء الفقهية الرئيسية
الأمر02-72	عمل إداري محض	وزير العدل	يعتبر الإفراج المشروط قرارًا إداريًا بحتًا يتخذه وزير العدل.
القانون رقم-04 05	آلية لتكييف العقوبة	وزير العدل، قاضي تطبيق العقوبات	يرى البعض أنه لا يزال ذا طبيعة إدارية، بينما يعتبره آخرون عملاً من أعمال الإدارة القضائية عندما يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات .هناك جدل حول افتقاره لعناصر العمل القضائي الكامل.
القانون رقم-01 18	إضافة نظام المراقبة الإلكترونية كبديل محتمل للإفراج المشروط	قاضي تطبيق العقوبات	يهدف إلى تقليل الاعتماد على السجن التقليدي، وقد يستخدم كبديل أو كتخفيف للإفراج المشروط.
القانون رقم 2022-14	تعديلات تتعلق بمراكز الإصلاح والتأهيل	غير محدد بشكل مباشر في السياق	يُحتمل أن يؤثر على شروط وإجراءات الإفراج المشروط بشكل غير مباشر من خلال تطوير مراكز الإصلاح والتأهيل.

المطلب الثاني: مبررات الإفراج المشروط

تبرز مبررات تبني هذا النظام في عدة اعتبارات، أهمها تشجيع المحكوم عليهم على تحسين سلوكهم داخل المؤسسات العقابية، حيث يكون الإفراج المشروط بمثابة حافز للانضباط والامتثال للأنظمة الداخلية. كما يساهم في التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ في السجون، التي تشكل تحديًا كبيرًا للمنظومة العقابية، خاصة مع تزايد أعداد المحبوسين، إضافة إلى ذلك يُعتبر الإفراج المشروط وسيلة فعالة لتطبيق مبدأ تفريد العقوبة، حيث يُمكّن الجهات المختصة من تكييف العقوبة وفقًا للظروف الشخصية والاجتماعية للمحكوم عليه، مما يعزز فرص إعادة تأهيله وتقليل احتمالات العود إلى الجريمة، كما يتماشى مع

[1]- بن عمار نوال وبن الزوي عطية ، مرجع سابق ، ص 52.

المبادئ الحديثة لحقوق الإنسان التي تؤكد على ضرورة إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع بطريقة سلسة، تضمن لهم حياة كريمة بعيدًا عن العزلة التي قد تفرضها العقوبة السجنية طويلة المدى، بناءً على هذه المبررات، يُنظر إلى الإفراج المشروط على أنه أداة قانونية فعالة تجمع بين العقوبة والإصلاح، وتسهم في تحقيق العدالة الجنائية من خلال موازنة بين الردع والعلاج والتأهيل[1].

الفرع الأول: المبررات السياسية الجنائية

يُعدّ الإفراج المشروط أحد الآليات الحديثة التي تعتمدها السياسة الجنائية لتحقيق التوازن بين العقوبة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فهو يندرج ضمن التوجهات العقابية الحديثة التي تسعى إلى تجاوز العقوبات السالبة للحرية بوصفها الوسيلة الوحيدة لتحقيق الردع، وذلك من خلال التركيز على التأهيل والإصلاح، وتكمن مبررات تبني هذا النظام في التخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وتعزيز فعالية العقوبة من خلال منح المحكوم عليهم فرصة لإثبات حسن سلوكهم في المجتمع، مما يساهم في الحد من معدلات العود إلى الجريمة، كما يعكس الإفراج المشروط توجهات التشريعات الحديثة في تبني عقوبات أكثر مرونة تتماشى مع المبادئ الحديثة لحقوق الإنسان[2].

أولا: تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة (الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي)

يُعد تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، التي تركز على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم اجتماعيًا، من أهم المبررات التي تستند إليها الجزائر في تطبيق نظام الإفراج المشروط، فبدلًا من الاقتصار على العقاب السالب للحرية كغاية في حد ذاته، تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى تأهيل المحكوم عليه ليعود عضوًا صالحًا في المجتمع، يُنظر إلى الإفراج المشروط كآلية فعالة لتحقيق هذا الهدف، حيث يسمح للمحبوس الذي أظهر علامات الإصلاح وحسن السلوك بقضاء الجزء المتبقي من عقوبته في محيطه الاجتماعي وتحت رقابة معينة .هذه المرحلة الانتقالية تُعتبر حاسمة في عملية إعادة الإدماج، حيث تُمكّن المفرج عنه من التكيف تدريجيًا مع متطلبات الحياة الحرة وتجنب الصدمات التي قد تنجم عن الإفراج المفاجئ بعد قضاء مدة طويلة في السجن.[3]

[1]– بن داودية عبد القادر، الإفراج المشروط في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 50.

[2]– طاشور، عبد الحفيظ، مرجع سابق ، ص 118.

[3]– عميدية شيماء، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة .مذكرة ماجستير، جامعة الطارف، 2015، ص 25.

كما يُعد نظام الإفراج المشروط حافزًا قويًا للمحبوسين على تحسين سلوكهم داخل المؤسسات العقابية والانخراط في برامج إعادة التأهيل والإصلاح، وذلك أملًا في الحصول على فرصة الإفراج المبكر، فإثبات حسن السيرة والسلوك والمشاركة الإيجابية في الأنشطة الإصلاحية يُعتبر من المعايير الأساسية التي يتم على أساسها تقييم أهلية المحبوس للاستفادة من هذا النظام .[1]

ويُعتبر الإفراج المشروط أيضًا وسيلة لتجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية طويلة الأمد، والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تدهور حالة المحبوس بدلًا من إصلاحه، خاصة في ظل وجود بيئة مليئة بالمجرمين داخل المؤسسة العقابية، كما أن طول فترة الحبس قد يؤثر سلبًا على نفسية المحبوس ويولد لديه شعورًا بالظلم والرغبة في الانتقام، لذا يأتي نظام الإفراج المشروط كآلية لتجنب هذه الآثار السلبية من خلال إخراج المحكوم عليه من البيئة المغلقة للسجن قبل نهاية مدة عقوبته، شريطة أن يكون قد أظهر استعدادًا للإصلاح و لم يعد يشكل خطرًا كبيرًا على المجتمع.[2]

ثانيا: المساهمة في تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية

يُعد تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية مبررًا هامًا آخر لتطبيق نظام الإفراج المشروط في الجزائر، فمن خلال السماح لبعض المحكوم عليهم الذين استوفوا الشروط بقضاء الجزء المتبقي من عقوبتهم خارج السجن، يساهم هذا النظام في تقليل الضغط على المؤسسات العقابية المكتظة وتخفيف الأعباء المادية واللوجستية المترتبة على ذلك، وقد استُخدم نظام الإفراج المشروط منذ سنة 1913 كوسيلة للتخفيف من ازدحام السجون، وذلك بإخراج من يثبت استفادتهم من نظم المعاملة العقابية فيها وعدم حاجتهم إليها، كي يحل محلهم من لا يزال خطرهم على المجتمع قائمًا، كما تهدف الإجراءات الاستثنائية التي قررتها وزارة العدل مؤخرًا لصالح المساجين الذين تبقى من مدة عقوبتهم أقل من سنتين إلى تخفيف الاكتظاظ على المؤسسات العقابية .[3]

---

[1]- بن داودية، عبد القادر، الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 51.

[2]- مجلس قضاء معسكر، "قاضي تطبيق العقوبات ".مجلس قضاء معسكر، http://courdemascara.mjustice.dz/?p=jug-ins.2025 ، تم الاطلاع عليه في 03 /2025/04.

[3]- حلالي رزيقة، زباق جميلة، مرجع سابق، ص 26.

ويساهم الإفراج المشروط في تقليل النفقات التي تتكبدها الدولة لرعاية السجناء داخل المؤسسات العقابية، حيث أن مجتمع السجن مكلف ماليًا ويتطلب توفير موارد كبيرة لتلبية احتياجات المحبوسين، فمن خلال إخراج المستفيدين من المعاملة العقابية، يمكن توجيه هذه الموارد نحو برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم، مما يقلل من احتمالية عودتهم إلى الجريمة وبالتالي تقليل التكاليف المستقبلية المتعلقة بالجريمة [1] .

الفرع الثاني: المبررات السياسية الاقتصادية

لا يمكن فصل السياسة العقابية عن الأبعاد الاقتصادية، إذ يُعدّ الإفراج المشروط أداة فعّالة للتقليل من الأعباء المالية التي تتحملها الدولة نتيجة ارتفاع عدد المحبوسين وتكاليف الإيواء والرعاية داخل المؤسسات العقابية، فمن خلال تقليص مدة الإقامة داخل السجن، يُساهم هذا النظام في تخفيض نفقات التغذية، الصحة، الأمن، والإدارة، مما يسمح بتوجيه هذه الموارد نحو مجالات إصلاحية أكثر نجاعةـــ، كبرامج الإدماج وإعادة التأهيل، كما أن الإفراج المشروط يُقلل من الحاجة إلى إنشاء مؤسسات عقابية جديدة أو توسيع القائمة، في ظل محدودية الميزانيات العامة[2].

فمن هذا المنطلق، يُنظر إلى الإفراج المشروط كخيار استراتيجي يحقق التوازن بين متطلبات العقوبة وأهداف التنمية الاقتصادية، ضمن رؤية شاملة تُراعي استدامة الموارد وفعالية الإنفاق العمومي[3].

أولا : الدور في تقليل الأعباء والتكاليف المالية على الدولة

يلعب نظام الإفراج المشروط دورًا هامًا في تقليل الأعباء والتكاليف المالية التي تتحملها الدولة في إدارة المؤسسات العقابية، فالمؤسسات العقابية تتكلف ماليًا بتوفير الاحتياجات الأساسية للمحبوسين من مأكل وملبس وعلاج، بالإضافة إلى نفقات برامج إعادة الإدماج من تعليم وتكوين ورعاية اجتماعية ونفسية.[4]

[1]- شمس الدين معروف، بوزكري هشام، النظام القانوني للإفراج المشروط، مرجع سابق، ص 42

[2]- بن داودية، عبد القادر، الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 74.

[3]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]- بوزيدي مختارية، نظام الإفراج المشروط، مرجع سابق، ص 495.

يساهم الإفراج المشروط في تخفيف هذه النفقات من خلال تقليل عدد النزلاء الذين تتحمل الدولة تكاليف إقامتهم ورعايتهم داخل السجون، وقد أشارت الدراسات إلى أن تكلفة السجين السنوية مرتفعة، مما يجعل استمرار احتجاز أعداد كبيرة من المحبوسين عبئًا كبيرًا على ميزانية الدولة. [1]

ومن خلال تخفيف الضغط على ميزانية السجون، يمكن توجيه الموارد المالية نحو برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم، مما يقلل من احتمالية عودتهم إلى الجريمة وبالتالي تقليل التكاليف المستقبلية المتعلقة بالجريمة، كما أن إخراج المستفيدين من المعاملة العقابية يسمح بتوفير أماكن في السجون لمن لا يزال خطرهم على المجتمع قائمًا، مما يساهم في تحسين إدارة المؤسسات العقابية وتخصيص الموارد بشكل أكثر فعالية.

ثانيا : المساهمة في تقليل تعطيل الإنتاج

إن غالبية المحكوم عليهم ينتمون إلى فئة الشباب القادرين على العمل ، و بالتالي فإن وضع الآلاف منهم في السجون يمثل تعطيلا للقدرات البشرية و العقول المفكرة التي كان من الممكن أن تساهم في بناء و تنمية الوطن ، و كان بالإمكان الإستفادة من هذه الفئة لو تم تطبيق عقوبات بديلة عن السجن، و من أجل معالجة هذه المشكلة ، تم إستغلال قدرة بعض السجناء على العمل في بيئة مفتوحة[2]، مما يساعد في تقليص الآثار السلبية لهذه الإشكالية، و في إطار الإصلاح العقابي و حرصا على إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، إعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من الأنظمة التي تقوم على تنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية، سواء بشكل كامل أو جزئي، وهو ما يعرف بنظام البيئة المفتوحة، وقد أطلق على هذه الأنظمة إسم " أنظمة الدفاع الاجتماعي " التي تهدف إلى تقويم المحكوم عليهم وضمان عدم عودتهم إلى الجريمة.

ويأتي في هذا السياق نظام الإفراج المشروط الذي يعد من أبرز آليات الإصلاح وإعادة الإدماج. هذا حسب القانون 05-04 الذي نجد بأنه قد نص في مادته الأولى على: " ... تطبيق العقوبة هو وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "، هذه المادة رجحت الكفة لصالح إعادة التربية و التأهيل بما يضع حدا لسياسة الحبس و العقاب من أجل العقاب.[3]

[1]- بوزيدي مختارية، نظام الإفراج المشروط، مرجع سابق، ص 495.

[2]- مغراوي أسماء، إجراء أنظمة الدفاع الاجتماعي " الإفراج المشروط في القانون الجزائري" – مقارنا –، مرجع سابق، ص 55.

[3]- مغراوي أسماء، إجراء أنظمة الدفاع الاجتماعي " الإفراج المشروط في القانون الجزائري" – مقارنا –، مرجع سابق، ص 56 .

خلاصة الفصل:

يتضح من التحليل السابق أن نظام الإفراج المشروط في الجزائر يُعد آلية قانونية تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف المتداخلة، فهو يُعرف بأنه إطلاق سراح المحبوس قبل نهاية مدة عقوبته بشروط، ويُكيف قانونًا على أنه امتياز أو منحة تُمنح للمحبوس المستحق وليس حقًا مكتسبًا، ويستند هذا النظام إلى القانون رقم 05-04 بشكل أساسي، وتحديدًا المواد من 134 إلى 150، التي تحدد شروط ومعايير الاستفادة منه، بما في ذلك حسن السيرة والسلوك، وإظهار ضمانات جدية للاستقامة، وقضاء فترة إختبار، وتسديد الإلتزامات المالية، بالإضافة إلى حالات خاصة تتعلق بالأسباب الصحية أو التعاون مع السلطات.

أما بالنسبة لمبررات وجود هذا النظام، فهي متعددة وتشمل جوانب تتعلق بالسياسة الجنائية والاقتصادية، فمن الناحية الجنائية يهدف الإفراج المشروط إلى تحقيق أهداف العقوبة الحديثة المتمثلة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، كما يساهم في تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية طويلة الأمد، ومن الناحية الاقتصادية، يلعب الإفراج المشروط دورًا في تقليل الأعباء والتكاليف الاقتصادية التي تتحملها الدولة في إدارة السجون، بالإضافة إلى إمكانية توجيه الموارد نحو برامج إعادة الإدماج التي تقلل من احتمالية العودة إلى الإجرام.

الفصـــــــل الثاني:

الجانب الإجرائي للإفراج المشروط

تمهيد

لقد وضع المشرع الجزائري سلسلة من الإجراءات الضرورية للسماح للمحكوم عليهم بالاستفادة من الإفراج المشروط، وفي هذا السياق ومع تطور المجتمع وإعادة تقييم فلسفة السياسة العقابية المتبعة، أدخل قانون 05/04 تعديلات جوهرية على جانب مهم من إجراءات منح الإفراج المشروط، تتعلق أساساً بتعزيز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال، إلا أنه فيما يخص الإفراج المشروط، اختلف معه في بعض الأحكام نظراً لطبيعة وخصوصية النظام العقابي في الجزائر، وكذلك باعتبار أن لكل دولة نظاماً عقابياً خاصاً بها، وتظهر هذه الاختلافات في تحديد شروط الاستفادة من الإفراج المشروط من جهة، ومن جهة أخرى في الجهات المخولة قانوناً بمنحه، ومن هنا سوف يتم التطرق الى :

- **المبحث الأول: شروط الإفراج المشروط**
- **المبحث الثاني: إجراءات تطبيق الإفراج المشروط وآثاره**

المبحث الأول: شروط الإفراج المشروط

إن الإفراج المشروط هو بمثابة مرحلة وسطية بين الحرية المقيدة والحرية المطلقة، فهو دافع للشعور بالمسؤولية من طرف المحكوم عليه، إلا أنه يشكل خطرا نسبيا على المجتمع خاصة وإن كان المحكوم عليه من معتادي الإجرام وهنا تكمن الخطورة، ولذلك كان من الضروري وضع نظام خاص به من خلال وضع مجموعة من الشروط والإجراءات الواجب اتباعها للاستفادة منه. في هذا المبحث سنتطرق أولا إلى شروط الاستفادة من الإفراج المشروط والجهة المختصة بمنحه في المطلب الأول ثم إلى إجراءات الإفراج المشروط في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الشكلية

يترتب على السياسة العقابية الحديثة، التي تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، استحداث آليات قانونية تتيح لهم فرصة الاندماج التدريجي في المجتمع. ويعد الإفراج المشروط أحد أبرز هذه الآليات، حيث يخضع المستفيد منه لرقابة وشروط محددة. يستعرض هذا المطلب الشروط الموضوعية الأساسية التي يجب توافرها لمنح هذا الإجراء القانوني.

الفرع الأول : مرحلة تقديم الطلب أو الإقتراح

يتناول هذا الفرع المتطلبات الإجرائية التي يجب استيفاؤها حتى يتم النظر في إمكانية الإفراج المشروط عن المحبوس.

أولا – تقديم الطلب من المحبوس او ممثله القانوني :

تبدأ العملية بتقديم المحبوس أو ممثله القانوني طلبًا رسميًا للإفراج المشروط والتي تنص عليها **المادة 137** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين صراحةً على ضرورة تقديم الطلب من طرف المحبوس شخصيًا أو من ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، ويتضح من أن هذا الطلب يمكن توجيهه إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، وعلى الرغم من أن القانون لا يشترط أن يكون الطلب مكتوبًا، إلا أنه في الغالب يقدم كتابيًا ويتضمن تفاصيل حول مقدم الطلب، وملخصًا للوقائع الجرمية، والأسباب التي تدعم أهليته للإفراج المشروط[1] .

إن إمكانية تقديم الطلب من قبل المحبوس نفسه أو اقتراحه من قبل السلطات المختصة تشير إلى نظام يوازن بين رغبة الفرد في إعادة الاندماج وتقييم المؤسسة لمدى تقدمه واستعداده للإفراج، فتقديم المحبوس للطلب يعكس سعيه نحو إعادة

[1] – مسعودي، يوسف، وبسمة عثماني، آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد السادس، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2017، ص 164

الاندماج في المجتمع، بينما اقتراح المؤسسة يدل على تقييم موضوعي لسلوك المحبوس ومدى استجابته لبرامج الإصلاح والتأهيل خلال فترة العقوبة، هذا التوجه المزدوج يضمن فحصًا شاملًا لحالة المحبوس من زوايا مختلفة، مما قد يؤدي إلى قرارات أكثر عدالة وموضوعية بشأن الإفراج المشروط[1].

ثانيا – تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية :

يعد تكوين ملف شامل يحتوي على مجموعة من الوثائق والتقارير أمرًا ضروريًا لعملية المراجعة، كما يوضح قائمة المستندات المطلوبة، والتي تشمل طلبًا مكتوبًا، ونسخة من الحكم الجزائي النهائي القاضي بالعقوبة، ووصل دفع المصاريف القضائية والغرامات المالية، ومحضر تسديد التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، ويقدم تفاصيل إضافية حول محتويات الملف، مشيرًا إلى ضرورة وجود الطلب أو الاقتراح، وصحيفة السوابق القضائية، وعرض موجز لوقائع الجريمة والتهمة المدان بها المحكوم، وشهادة الإقامة، ونسخة من الحكم أو القرار المدان، بالإضافة إلى إمكانية طلب قاضي تطبيق العقوبات لتقارير من مدير المؤسسة العقابية والمساعدة الاجتماعية. وفي حالات طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية، يؤكد و على أهمية التقارير الطبية المعدة من طبيب المؤسسة العقابية وربما آراء خبراء طبيين متخصصين.[2]

إن اشتراط تقديم هذه الوثائق المفصلة يضمن إجراء عملية مراجعة شاملة تأخذ في الاعتبار الجوانب القانونية والشخصية المتعلقة بحالة المحبوس، ويبرز تضمين وثائق تثبت تسديد الالتزامات المالية أهمية مبدأ المساءلة، فتقديم الحكم النهائي وسجل السوابق القضائية يضمن مراعاة الأساس القانوني للعقوبة وسجل سلوك المحبوس السابق[3]

كما أن إرفاق تقارير من موظفي المؤسسة العقابية يوفر رؤى حول سلوك المحبوس وإمكانية إعادة إدماجه بنجاح. أما بالنسبة للإفراج المشروط لأسباب صحية، فإن طلب تقارير طبية مفصلة يضمن وجود أساس طبي قوي لاتخاذ القرار[4].

---

[1] – استشارات قانونية،"استشارات قانونية: الإفراج المشروط في القانون الجزائري ".يوتيوب، 2023 متاح على : https://www.youtube.com/watch?v=SV5E852Iwrl.

[2] – بوزيدي مختارية، مرجع سابق ، ص 500

[3] – عبد الحميد، عائشة، مرجع سابق ، ص 338

[4] – عبد الحميد، عائشة، نفس المرجع ، ص 339

ثالثا – اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في منح الإفراج :

توجد ضوابط تتعلق بالمدة الزمنية التي يجب أن تنقضي قبل إمكانية إعادة تقديم طلب الإفراج المشروط بعد رفضه في المرة الأولى، كما يشير بوضوح إلى أنه في حال رفض طلب الإفراج المشروط لأي سبب كان، لا يمكن للمحبوس أن يعيد طلب دراسة ملفه إلا بعد مرور ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الرفض. ويسري هذا سواء تم رفض الملف أساسًا من قبل لجنة تطبيق العقوبات أو تم قبوله من طرفها ولكن النيابة طعنت فيه وتم قبول طعنها على مستوى لجنة تكييف العقوبات[1]

إن تحديد مهلة ثلاثة أشهر بعد رفض الطلب يمثل آلية لمنع إغراق النظام بطلبات متكررة قد لا تعكس أي تغيير جوهري في وضع المحبوس. كما يتيح هذا الإجراء للسلطات الوقت الكافي لإعادة التقييم وللمحبوس فرصة لمعالجة الأسباب التي أدت إلى الرفض الأولي ، هذه المهلة الزمنية تعمل كفترة فاصلة تمنح المحبوس فرصة للتفكير في أسباب الرفض والعمل على تحسين وضعه واستيفاء الشروط المطلوبة، كما تمنح الجهات المختصة الوقت الكافي لإجراء تقييم جديد في حال طرأت مستجدات تستدعي ذلك[2].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

يتناول هذا الجزء المعايير الجوهرية التي يجب أن يستوفيها المحبوس ليكون مؤهلاً للإفراج المشروط.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية المتصلة بصفة المستفيد

يتطلب منح الإفراج المشروط توافر شروط تتعلق بشخص المحكوم عليه نفسه، والتي تعكس مدى استحقاقه لهذه الفرصة. يركز هذا الفرع على استعراض الشروط الموضوعية الأساسية المتعلقة بصفة المستفيد، والتي يأخذها القانون بعين الاعتبار عند دراسة طلب الإفراج.

[1] – استشارات قانونية، استشارات قانونية: الإفراج المشروط في القانون الجزائري، 2023 متاح على : https://www.youtube.com/watch?v=SV5E852Iwrl. تم الإطلاع عليه في 09 أفريل 2025

[2] – عبد الحميد، نفس المرجع، ص 340

أولا : حسن السيرة والسلوك :

يعد إظهار المحبوس لسيرة حسنة وسلوك جيد خلال فترة وجوده في السجن شرطًا أساسيًا، وتؤكد وباستمرار على حسن السيرة والسلوك كشرط رئيسي للأهلية، ويشرح من مقطع فيديو استشاري قانوني بشكل عملي أن حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية هو الشرط الأول، كما يوضح أن الإفراج المشروط يعتبر مكافأة لحسن السلوك والسيرة[1] .

إن التركيز المستمر على حسن السيرة والسلوك في مختلف المصادر يؤكد أهميته كمؤشر رئيسي على تقدم المحبوس في عملية إعادة التأهيل واستعداده للالتزام بمعايير المجتمع عند الإفراج عنه، ويبدو أن السلطات تولي أهمية كبيرة لمدى التزام المحبوس بالقواعد واللوائح خلال فترة سجنه كمعيار لتقييم مدى جاهزيته للإفراج في بيئة أقل تقييدًا، هذا الشرط يعكس الاعتقاد بأن السلوك الجيد في السجن يشير إلى إمكانية تبني سلوك مسؤول وقانوني بعد الإفراج، مما يقلل من احتمالية العودة إلى الجريمة[2].

ثانيا : ضمانات جدية للاستقامة :

يجب على المحبوس تقديم تأكيدات موثوقة بأنه سيعيش حياة ملتزمة بالقانون بعد الإفراج عنه، يذكر بوضوح ضرورة تقديم المحبوس لضمانات جدية لاستقامته، ويشير إلى أن الإفراج يمنح للمحبوسين الذين أظهروا سلوكًا جيدًا، مما يوحي بالثقة في سلوكهم المستقبلي، ويقترح من مقطع الفيديو أن متابعة التدريب المهني أو التعليم داخل المؤسسة يمكن أن تعتبر ضمانة للاستقامة، مما يدل على اتخاذ خطوات إيجابية نحو إعادة التأهيل والتوظيف المستقبلي[3] .

تهدف هذه الضمانات إلى تقييم احتمالية نجاح إعادة إدماج المحبوس على المدى الطويل، وذلك بالنظر إلى ما هو أبعد من مجرد سلوكه داخل السجن، ويمكن اعتبار متابعة التعليم أو التدريب المهني دليلًا ملموسًا على التزامه بمستقبل إيجابي ومنتج، مما يقلل من احتمالية العودة إلى الإجرام، فالسلطات تحتاج إلى الاقتناع بأن المحبوس لم يحسن سلوكه فقط بهدف الحصول على

[1] عمايدية مختار، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة- ، مذكرة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي – سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014، ص. 65.

[2] – شمس الدين معروف وبوزركي هشام، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوخيار عن تموشنت، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2024، ص 37

[3] – عمايدية مختار، مرجع سابق، ص 93.

الإفراج، بل قام بتضمين قيم المواطنة الصالحة. ويمكن أن يساهم تقديم أدلة مثل المشاركة في برامج إعادة التأهيل، واكتساب مهارات جديدة من خلال التدريب، وإظهار الندم الحقيقي على الأفعال الماضية في إثبات هذه الضمانات[1].

ثالث : الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج

يشترط للاستفادة من الإفراج المشروط أن يكون المحبوس قد قضى جزءًا محددًا من مدة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية. تذكر و جميعها ضرورة قضاء فترة اختبار، ويقدم تفاصيل محددة حول احتساب هذه الفترة: بالنسبة للمحبوس المبتدئ (غير مسبوق بعقوبة سالبة للحرية)، تكون نصف مدة العقوبة؛ أما بالنسبة للمحبوس المسبوق، فتكون ثلثي مدة العقوبة، على ألا تقل عن سنة واحدة؛ وبالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد، تكون فترة الاختبار خمسة عشر (15) سنة، ويؤكد من الاستشارة القانونية على هذه المدد. ويشير بشكل عام إلى أن إكمال فترة اختبار من العقوبة هو شرط للإفراج المشروط العادي[2] .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بمدة العقوبة

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بصفة المستفيد، يولي القانون أهمية خاصة لمدة العقوبة المحكوم بها عند النظر في طلب الإفراج المشروط. يهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على الشروط الموضوعية المتعلقة بمدة العقوبة التي يجب استيفاؤها، والتي تعتبر معيارًا أساسيًا لتقييم مدى إمكانية إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته الأصلية

أولا : تطبيق مدة الإفراج المشروط على المحكوم عليه

أن القاعدة العامة تؤكد مسؤولية المحبوس عن معالجة التبعات المالية لجريمته، يشير الاستثناء الذي تم تقديمه حديثًا إلى تحول محتمل في السياسة نحو إعطاء الأولوية لإعادة إدماج المحبوسين الذين يقتربون من نهاية مدة عقوبتهم، وقد يخدم هذا الاستثناء أيضًا كإجراء لتخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية من خلال تسهيل إطلاق سراح المحبوسين المؤهلين الذين قد تعيقهم القيود المالية الفورية، فالقاعدة القياسية التي تتطلب الدفع تضمن محاسبة المحبوسين على العواقب المالية لأفعالهم الإجرامية، ومع ذلك فإن إدخال استثناء لأولئك الذين لديهم مدة عقوبة متبقية قصيرة يشير إلى الاعتراف بأن الأعباء المالية الفورية قد تعيق جهود إعادة الإدماج. ومن خلال السماح بدفع هذه الالتزامات بعد الإفراج، تهدف السلطات إلى إزالة عقبة

[1] – المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الإفراج المشروط، مرجع سابق.

[2] – شمس الدين معروف وبوزركي هشام،مرجع سابق ، ص 37.

محتملة أمام انتقال أكثر سلاسة إلى المجتمع، وقد يكون هذا التغيير في السياسة مدفوعًا أيضًا برغبة في تقليل عدد السجناء والتكاليف المرتبطة بهم، خاصة بالنسبة للأفراد الذين يقتربون بالفعل من إكمال مدة عقوبتهم[1].

ثانيا : المدة الواجب قضائها

إن اختلاف مدد فترة الاختبار بناءً على السجل الجنائي للمحبوس يشير إلى نظام يميز في الأهلية بناءً على تقييم خطر العودة إلى الإجرام، وتشير الفترات الأطول للمحبوسين المسبوقين إلى اتباع نهج أكثر حذرًا، يتطلب إظهارًا أطول لحسن السلوك وإعادة التأهيل ، فاشتراط قضاء فترة اختبار يضمن أن المحبوس يقضي جزءًا كبيرًا من عقوبته داخل السجن، مما يتيح الوقت لتنفيذ برامج إعادة التأهيل وللسلطات مراقبة استجابة المحبوس لهذه البرامج وسلوكه العام، ويعكس التمييز في طول فترة الاختبار بناءً على ما إذا كان الجاني مبتدئًا أو مسبوقًا نهجًا واقعيًا لإدارة المخاطر، مع الاعتراف بأن الأفراد الذين لديهم تاريخ من السلوك الإجرامي قد يحتاجون إلى فترة أطول من السلوك الجيد المثبت قبل النظر في إطلاق سراحهم المبكر[2].

ثالثا : الإستثناءات

1- أسباب صحية (استثناء)

يمكن منح الإفراج المشروط بناءً على الحالة الصحية للمحبوس، حتى لو لم يستوفوا بشكل كامل المتطلبات القياسية المتعلقة بفترة الاختبار، ويذكر "الإفراج المشروط لأسباب صحية" كفئة مميزة، كما يشير و تحديدًا في المادة 149 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي تنص على أنه يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيًا الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية إذا كانت حالته الطبية تعتبر غير متوافقة مع استمرار سجنه، ويتخذ هذا القرار بناءً على تقييم طبي تجريه ثلاثة خبراء طبيين متخصصين،ويذكر أيضًا إمكانية منح الإفراج المشروط لأسباب صحية بقرار من وزير العدل، شريطة أن يؤكد تقرير طبي من طبيب معين وجود مرض خطير أو إعاقة دائمة تتعارض مع البقاء في السجن[3].

توضح هذه الأحكام اعتبارًا إنسانيًا ضمن الإطار القانوني الجزائري، مع الاعتراف بمسؤولية الدولة في توفير الرعاية المناسبة للمحبوسين الذين يعانون من حالات صحية خطيرة لا يمكن إدارتها بشكل كاف داخل السجن، وهي تعترف بأنه في

---

[1]- عبد الحميد وعائشة، مرجع سابق، ص 340.

[2]- أوراس، "إجراءات جديدة للإفراج المشروط عن المساجين في الجزائر"، متاح على https://awras.com/ : إجراءات-جديدة-للإفراج-المشروط-عن-المس/، تاريخ الاطلاع: 01 أفريل 2025

[3]- المادة 149 من الاقنون 05-04، مرجع سابق.

ظروف معينة، قد يكون استمرار السجن ضارًا بصحة المحبوس وقد لا يخدم الأهداف المقصودة من النظام العقابي ، فالسماح بالإفراج المشروط لأسباب صحية يعكس نهجًا رحيمًا يعطي الأولوية لرفاهية المحبوسين الذين يعانون من مشاكل طبية حادة، وهو يعترف بأنه في بعض الظروف، قد يكون استمرار السجن غير إنساني أو غير منتج، ويضمن اشتراط تقييم طبي شامل من قبل العديد من الخبراء تطبيق هذا الاستثناء بحذر وبناءً على أدلة طبية موثوقة، مما يمنع أي إساءة محتملة لهذا الحكم[1].

2- إبلاغ السلطات عن حادث خطير (استثناء)

يشير إلى "الإفراج المشروط الاستثنائي" كفئة أخرى ويذكر و تحديدًا المادة 135 من القانون 04/05، التي تنص على أن المحبوس الذي يقدم معلومات إلى السلطات المختصة حول حادث خطير قبل وقوعه قد يعرض أمن المؤسسة العقابية للخطر، أو الذي يقدم معلومات تؤدي إلى التعرف على مرتكبي مثل هذا الحادث أو القبض عليهم، يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط دون التقيد بفترة الاختبار القياسية المنصوص عليها في المادة 134.[2]

يعمل هذا الحكم كحافز استراتيجي للمحبوسين للتعاون مع سلطات السجن في الحفاظ على الأمن ومنع التهديدات المحتملة داخل المؤسسات الإصلاحية، ويشجعهم على القيام بدور فعال في ضمان بيئة أكثر أمانًا لأنفسهم وللآخرين داخل المؤسسة، فمن خلال تقديم إمكانية الإفراج المبكر مقابل معلومات قيمة تساعد في منع وقوع حوادث خطيرة أو تؤدي إلى القبض على المجرمين، يهدف المشرع إلى تعزيز شعور بالتعاون والمسؤولية بين المحبوسين فيما يتعلق بسلامة وأمن المؤسسة العقابية، ويعترف هذا الاستثناء بإمكانية امتلاك المحبوسين لمعلومات حاسمة ويسعى إلى تحفيزهم على مشاركتها مع السلطات، مما يساهم في نهاية المطاف في بيئة سجن أكثر أمانًا[3].

[1]- عبد الحميد وعائشة ، مرجع سابق، ص 341.
[2]- المادة 135 من القانون 05-04، مرجع سابق.
[3]- بوزيدي مختارية، مرجع سابق، ص 451.

فئة الشرط	الشرط المحدد	الوصف/التفسير	المواد القانونية ذات الصلة	الاستثناءات (إن وجدت)
شكلية	تقديم طلب	يجب على المحبوس أو ممثله القانوني تقديم طلب رسمي.	المادة 137 من القانون 04/05	لا يوجد
شكلية	تشكيل ملف	يجب تجميع ملف شامل يحتوي على مستندات محددة.	المواد 137-140 والقانون 04/05	لا يوجد
شكلية	مهلة تقديم الطلب بعد الرفض	لا يمكن إعادة تقديم الطلب إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.	غير محدد في النص بشكل مباشر [5]	لا يوجد
موضوعية	حسن السيرة والسلوك	يجب على المحبوس إظهار سلوك جيد خلال فترة سجنه.	المادة 134 من القانون 04/05	لا يوجد
موضوعية	ضمانات جدية للاستقامة	يجب على المحبوس تقديم تأكيدات موثوقة بأنه سيعيش حياة ملتزمة بالقانون بعد الإفراج عنه.	المادة 134 من القانون 04/05	لا يوجد
موضوعية	قضاء فترة اختبار من مدة العقوبة	يجب على المحبوس قضاء جزء محدد من مدة عقوبته في السجن.	المادة 134 من القانون 04/05	المادة 135 (الإبلاغ عن حادث خطير)
موضوعية	تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات	يشترط عمومًا تسديد الالتزامات المالية المعلقة.	المادة 134 من القانون 04/05	المادة 149 (الأسباب الصحية)، الإجراءات الجديدة للمحبوسين الذين تبقى من مدة عقوبتهم أقل من سنتين [4]

موضوعية	أسباب صحية (استثناء)	يمكن منح الإفراج لأسباب صحية دون استيفاء فترة الاختبار القياسية.	المادة 149 من القانون 04/05	نعم
موضوعية	إبلاغ السلطات عن حادث خطير (استثناء)	يمكن منح الإفراج دون فترة الاختبار القياسية لمن يبلغ عن حادث خطير.	المادة 135 من القانون 04/05	نعم

المبحث الثاني: إجراءات تطبيق الإفراج المشروط و آثاره

إن نظام الإفراج المشروط لا يمنح تلقائيا ، و إنما يستلزم إتباع جملة من الإجراءات الدقيقة التي تضمن تحقق الشروط القانونية و مراعاة المصلحة العامة ، كما أن الإفراج المشروط يترتب عليه جملة من الآثار القانونية التي تظل قائمة إلى حين إنقضاء مدة العقوبة الأصلية ، و قد يؤدي الإخلال بشروطه إلى إنهائه و إعادة المحكوم عليه إلى السجن و إنطلاقا من ذلك ، يتناول هذا المبحث الجوانب الأساسية التالية : المطلب الأول تحدثنا فيه على ضوابط نظام للإفراج المشروط و المطلب الثاني تناول آثار الإفراج المشروط و إنتهائه.

المطلب الأول: ضوابط نظام الإفراج المشروط

يمثل الإفراج المشروط آلية محورية في السياسة العقابية الحديثة، تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في الحماية وإعادة تأهيل المحكوم عليه وتهيئته للاندماج مجدداً في النسيج الاجتماعي. وتخضع تطبيقات هذا النظام في التشريع الجزائري لجملة من الإجراءات الدقيقة التي تبدأ بمرحلة تقييم وتحقق سابقة على اتخاذ القرار، وتنتهي بصدور مقرر الإفراج وما قد يليه من طعون.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق السابق

تُعتبر مرحلة التحقيق السابق، وإن لم يُنص عليها صراحة كمرحلة منفصلة ومستقلة بذاتها في قانون تنظيم السجون، إلا أنها تُستشف من خلال مجمل الإجراءات والمتطلبات التي تسبق اتخاذ قرار الإفراج المشروط. فهي تمثل عملية جمع وتقييم للمعلومات والتقارير الضرورية لتكوين قناعة لدى الجهة المختصة حول مدى أهلية المحبوس للاستفادة من هذا النظام. هذه المرحلة هي بمثابة الأساس الذي يُبنى عليه قرار الإفراج، وتتجلى أهميتها في ضمان أن يُمنح الإفراج لمن أثبت جدارته وحسن استعداده للعودة إلى الحياة الحرة بشكل مسؤول[1].

[1] – مهدي إيمان، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2021، ص 47

أولاً: الغاية من إجراء التحقيق

تتعدد الأهداف المتوخاة من مرحلة التحقيق السابق على اتخاذ قرار الإفراج المشروط، وتتمحور جميعها حول التأكد من مدى استعداد المحكوم عليه للعودة إلى الحياة الاجتماعية بشكل إيجابي ومنتج .فمن أبرز هذه الغايات، تحديد مدى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله الاجتماعي[1]

فالغاية الجوهرية من التحقيق السابق هي تقييم مدى نجاح البرنامج الإصلاحي داخل المؤسسة العقابية في تقويم سلوك المحكوم عليه وتهيئته للاندماج الإيجابي في المجتمع .ويشير أحد المصادر إلى أن الإفراج المشروط يهدف إلى "تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته وتأهيله اجتماعيًا"، وذلك بإخلاء سبيله "إذا ثبت أن المدة التي قضاها من العقوبة كانت مجدية في إصلاحه ."كما يؤكد مصدر آخر أن الغاية ليست الانتقام بل "إصلاحه وتهيئته لإعادة دمجه في المجتمع[2] ."

وتتمثل الغاية الثانية في التحقق من حسن السيرة والسلوك للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية. إذ يُعد هذا التحقيق وسيلة للتأكد من أن المحكوم عليه قد أظهر سلوكاً منضبطاً، مما يعكس استعداده لاحترام القوانين والالتزامات خارج أسوار السجن، وتنص المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ضرورة أن يكون المحبوس "حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته[3] ."

كما يهدف التحقيق السابق إلى تقدير مدى خطورة المحكوم عليه على الأمن العام، فمن الضروري تقييم ما إذا كان الإفراج عن المحكوم عليه في وقت معين قد يشكل خطراً على المجتمع، أم أن درجة خطورته قد انخفضت بفعل البرامج الإصلاحية والتأهيلية .بما يسمح بإعادة إدماجه بأمان .وتذكر إحدى الدراسات أن من بين أهداف الإفراج المشروط "منعهم من العودة إلى عالم الجريمة[4] ."

---

[1]– زروقي ادريس، سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، 2021، ص 37.

[2]– زروقي ادريس، مرجع سابق، ص 37.

[3]– المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[4]– حليش كميلة ، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 55.

وأخيراً، يساهم التحقيق في توفير أساس موضوعي لقرار الإفراج، فمن خلال جمع المعلومات والتقارير المختلفة، يتم تزويد لجنة تطبيق العقوبات والجهة المختصة بالبت في طلب الإفراج (سواء قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل) بالمعطيات الكافية لاتخاذ قرار مستنير ومبني على أسس واقعية، وليس مجرد تقديرات انطباعية أو سطحية[1] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التحقيق السابق في سياق الإفراج المشروط يكتسي طبيعة تقييمية أكثر منها قضائية بالمعنى التقليدي للتحقيق الجنائي. فالأمر لا يتعلق بإثبات جريمة جديدة أو تحديد مسؤولية جنائية، بل هو عملية جمع للتقارير (حول السيرة والسلوك، الحالة الطبية، الحالة النفسية) وإعداد ملخص للوقائع المتعلقة بالجريمة الأصلية وسلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة .وتشرف على هذه العملية إدارة المؤسسة العقابية وأمين لجنة تطبيق العقوبات تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات . هذا التمييز يبرز الطابع الإصلاحي والتقييمي لنظام الإفراج المشروط، الذي يركز على مدى تأهل المحبوس للعودة إلى المجتمع[2] .

كما أن هذا التحقيق يمثل تجسيداً لمبدأ تفريد العقاب في مرحلة التنفيذ. فالإفراج المشروط بحد ذاته هو آلية لتكييف العقوبة بناءً على تطور سلوك المحكوم عليه واستجابته للبرامج الإصلاحية .ويركز التحقيق على "ضمانات جدية لاستقامته "، وهي أمور فردية تختلف من محبوس لآخر، وبالتالي فإن جمع تقارير مفصلة عن السلوك والوضع النفسي والصحي يسمح بتقييم فردي لكل حالة، مما يسعى لتحقيق العدالة العقابية بشكل أكثر فعالية من خلال مراعاة الفروق الفردية بين المحكوم عليهم[3] .

ثانياً: الإعداد لإجراء البحث

تتطلب مرحلة التحقيق السابق إعداداً دقيقاً لضمان جمع كافة المعلومات الضرورية بشكل منهجي. ويشمل هذا الإعداد تحديد الجهات المنوط بها جمع البيانات، وأنواع التقارير المطلوبة، ودور السلطة القضائية في الإشراف .فيما يتعلق

[1]- شمس الدين معروف ، بوزكري هشام، مرجع سابق، ص 58.
[2]- حليش كميلة ، مرجع سابق، ص 59.
[3]- مهدي إيمان، مرجع سابق ، ص 47.

بتحديد الجهات المكلفة بالبحث وجمع المعلومات، يضطلع مدير المؤسسة العقابية بدور رئيسي، حيث يكلفه القانون بتقديم تقرير مفصل حول سيرة وسلوك المحبوس، وذلك بموجب المادة 140 من قانون تنظيم السجون[1] .

كما يساهم الأخصائيون الاجتماعيون والنفسانيون والأطباء العاملون بالمؤسسة العقابية في تقديم تقارير متخصصة حول حالة المحبوس الصحية والنفسية ومدى استعداده للاندماج .ويتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات مهمة محورية في تجميع هذه التقارير والتأكد من اكتمال الملف قبل عرضه على اللجنة[2] .

أما عن جمع التقارير والمعلومات الضرورية، فيشمل ذلك عدة عناصر أساسية. يأتي في مقدمتها تقرير مدير المؤسسة العقابية، والذي يجب أن يكون مسبباً ويتناول بالتفصيل سلوك المحبوس، مدى انضباطه، مشاركته في الأنشطة التأهيلية والتعليمية، الأعمال التي أنجزها داخل المؤسسة، وأي شهادات علمية أو مهنية تحصل عليها .تلي ذلك التقارير الطبية والنفسية، حيث يقدم طبيب المؤسسة العقابية تقريراً حول الحالة الصحية العامة للمحبوس، ويقدم الطبيب النفسي تقريراً حول حالته النفسية ومدى استعداده للاندماج الاجتماعي[3]

وتكتسب هذه التقارير أهمية خاصة في حالات طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية، حيث تتطلب المادة 149 من قانون تنظيم السجون خبرة طبية متخصصة من ثلاثة أطباء[4]

بالإضافة إلى ذلك، يتم إرفاق ملخص لوقائع الجريمة التي أدين بها المحبوس، لفهم ظروفها وسياقها .وأخيراً، يتم تضمين الوضعية الجزائية للمحبوس، للتحقق من استيفاء الشروط القانونية المتعلقة بالمدة المقضاة من العقوبة، ولتحديد نوع المحبوس (مبتدئ أم معتاد الإجرام) مما يؤثر على كيفية حساب فترة الاختبار[5].

ويلعب قاضي تطبيق العقوبات دوراً محورياً في الإشراف والتوجيه خلال هذه المرحلة، فهو يشرف على عملية إعداد الملف ويقوم بإحالة الطلب، بعد استيفائه للشروط، إلى لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وفقاً للمادة 138 من قانون تنظيم السجون،

[1]- المادة 140 من قانون تنظيم السجون .
[2]- حليش كميلة ، مرجع سابق، ص 60.
[3]- حليش كميلة ، نفس المرجع ، ص 60.
[4]- المادة 149من قانون تنظيم السجون .
[5]- زروقي ادريس، مرجع سابق، ص 39.

ولا يقتصر دوره على ذلك، بل يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يبادر بنفسه باقتراح إفراج محبوس يرى أنه جدير بالاستفادة من هذا النظام، حتى دون تقديم طلب من المحبوس نفسه، وذلك بموجب المادة 137 من قانون تنظيم السجون[1] .

الفرع الثاني: مقرر الإفراج المشروط

بعد استكمال مرحلة التحقيق السابق وجمع كافة المعلومات والتقارير اللازمة، يتم عرض ملف المحبوس على الجهة المختصة لإصدار مقرر الإفراج المشروط. هذا المقرر هو الوثيقة القانونية التي تجسد قرار منح الإفراج أو رفضه، ويترتب عليه آثار قانونية هامة، سواء بالنسبة للمحبوس أو بالنسبة لإدارة العدالة[2].

أولاً: ملف الإفراج

يشكل ملف الإفراج المشروط الأساس الذي تبني عليه الجهة المختصة قرارها. لذا، فإن اكتمال هذا الملف ودقة محتوياته يعتبران من الأهمية بمكان، تتعدد مكونات ملف الإفراج المشروط، وتهدف جميعها إلى تقديم صورة شاملة عن المحبوس ووضعيته القانونية والشخصية، واستناداً إلى المادة 140 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والدراسات الأكاديمية ذات الصلة ، يتضمن الملف عادةً ما يلي[3]:

- **الطلب أو الاقتراح:** وهو إما طلب مقدم من المحبوس شخصياً أو من ممثله القانوني (كالمحامي أو أحد أقاربه)، أو اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية، وذلك وفقاً للمادة 137 من قانون تنظيم السجون[4] .
- **الوضعية الجزائية للمحبوس:** وتشمل معلومات دقيقة عن هويته الكاملة، الجريمة التي أدين بها، العقوبة المحكوم بها عليه، تاريخ بدء تنفيذ العقوبة، والتاريخ المتوقع لانقضائها.

[1]- المواد 137- 138من قانون تنظيم السجون.
[2]- بوزيدي مختارية ، مرجع سابق ، ص 490.
[3]- المادة 140 من قانون تنظيم السجون.
[4]- المادة 137 من قانون تنظيم السجون .

نسخة من الحكم أو القرار الجزائي النهائي: وذلك للتأكد من نهائية الحكم وطبيعة العقوبة المحكوم بها، وكذلك الجزاءات المالية التي قد تكون مقررة[1] .

- **صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 2) :**وهي وثيقة ضرورية لتحديد ما إذا كان المحبوس مبتدئاً (أي ليس له سوابق قضائية مؤثرة) أم أنه معتاد للإجرام، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على كيفية حساب فترة الاختبار المطلوبة للاستفادة من الإفراج المشروط[2] .
- **شهادة عدم الاستئناف أو عدم الطعن بالنقض:** لإثبات أن الحكم الصادر ضد المحبوس قد أصبح نهائياً وباتاً .
- **تقرير مدير المؤسسة العقابية :**وهو تقرير مسبب يقدمه مدير المؤسسة التي يقضي فيها المحبوس عقوبته، ويتضمن تقييماً شاملاً لسيرة وسلوك المحبوس داخل المؤسسة، مدى تطوره الإيجابي، مشاركته في البرامج التعليمية والتأهيلية والمهنية، والأعمال التي أنجزها، وأي شهادات تحصل عليها، بالإضافة إلى المعطيات الجدية التي تدل على ضمان استقامته في حال الإفراج عنه، وذلك بموجب المادة 140 من قانون تنظيم السجون[3] .
- **التقارير الطبية والنفسية :**وتشمل تقريراً من طبيب المؤسسة العقابية حول الحالة الصحية العامة للمحبوس، وتقريراً من الطبيب النفسي حول حالته النفسية ومدى استعداده للاندماج في المجتمع .وفي حالة طلب الإفراج لأسباب صحية، يجب أن يتضمن الملف تقرير خبرة طبية مفصل يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض المعني، وفقاً للمادة 149 من قانون تنظيم السجون[4] .
- **إثبات تسديد الالتزامات المالية :**حيث تشترط المادة 136 من قانون تنظيم السجون أن يكون المحبوس قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذلك التعويضات المدنية المستحقة للطرف المدني، أو أن يثبت تنازل الطرف المدني عنها لصالحه .
- **شهادة الإقامة المقترحة :**وهي وثيقة تحدد مكان الإقامة الذي يعتزم المحبوس الإقامة فيه بعد الإفراج عنه، مما يسهل عملية متابعته ومراقبته .

[1]- حليش كليمة ، مرجع سابق، ص 67.
[2]- بوزيدي مختارية، مرجع سابق، ص 491.
[3]- حليش كليمة ، مرجع سابق، ص 68.
[4]- حليش كليمة ، نفس المرجع، ص 63.

- **ملخص وقائع الجريمة المرتكبة :**لفهم سياق وظروف الجريمة التي أدين بسببها المحبوس .

أما عن الجهة المكلفة بإعداد الملف ودراسته، فيتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات مهمة تجميع كافة هذه الوثائق والتأكد من استيفائها للشروط الشكلية والقانونية المطلوبة، قبل عرض الملف على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه[1] .

وفيما يخص محتوى مقرر الإفراج المشروط (القرار نفسه)، فإنه يتضمن عادة الإشارة إلى النصوص القانونية التي يستند إليها، وتفاصيل الحالة الجزائية للمحبوس، والأسباب التي دعت إلى منح الإفراج أو رفضه.[2]

وفي حالة الموافقة على منح الإفراج المشروط، يحدد المقرر بشكل واضح الالتزامات والشروط التي يجب على المفرج عنه شرطياً التقيد بها طوال المدة المتبقية من عقوبته، وكذلك تدابير المراقبة والمساعدة التي قد يخضع لها، وذلك بموجب المادة 145 من قانون تنظيم السجون .وعلى الرغم من عدم وجود نموذج شكلي موحد لهذا المقرر في القانون الجزائري، إلا أنه يجب أن يكون مسبباً، أي أن يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي بني عليها القرار[3] .

إن اكتمال ودقة محتويات ملف الإفراج المشروط يعكسان جدية طلب الإفراج من جهة، ويوفران أساساً قوياً للجنة المختصة لاتخاذ قرارها من جهة أخرى. فالقانون والدراسات ذات الصلة يحددان قائمة مفصلة بالوثائق المطلوبة، ويُكلف أمين لجنة تطبيق العقوبات بمهمة دراسة الملف والتأكد من اكتماله، والغاية من كل ذلك هي تمكين اللجنة من إجراء تقييم شامل لكافة جوانب حالة المحبوس. لذا، فإن أي نقص أو إبهام في الوثائق قد يؤدي إلى تأجيل البت في الطلب أو حتى رفضه، مما يؤكد على أهمية العناية الفائقة بإعداد هذا الملف من قبل المحبوس أو من يقدم الطلب نيابة عنه، وكذلك من قبل إدارة المؤسسة العقابية[4] .

ومع ذلك، فإن اشتراط تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية، كما تنص عليه المادة 136 من قانون تنظيم السجون ، قد يشكل عائقاً كبيراً أمام المحبوسين المعسرين، حتى لو أظهروا حسن سيرة وسلوك وأبدوا استعداداً

[1]- المادة 136 من قانون تنظيم السجون .
[2]- بوزيدي مختارية، مرجع سابق، ص 493.
[3]- عائشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 341.
[4]- حليش كليمة ، مرجع سابق، ص 70.

حقيقياً للإصلاح والاندماج، كما أن هذا الوضع قد يثير تساؤلات حول مدى تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون، واحتمال تغليب الجانب المالي على الجانب الإصلاحي في بعض الحالات.[1]

ثانياً: الطعن في مقرر الإفراج المشروط

بعد صدور مقرر الإفراج المشروط، سواء بالقبول أو الرفض، يفتح الباب أمام إمكانية الطعن فيه، وإن كانت هذه الإمكانية تختلف باختلاف الطرف المعني بالطعن والجهة المصدرة للقرار، ففيما يتعلق بالطعن من قبل النيابة العامة، يخول القانون النائب العام الحق في الطعن في مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالموافقة على منح الإفراج، وذلك بموجب أحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون[2] .

ويجب على النائب العام ممارسة هذا الحق خلال أجل محدد هو ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه بمقرر الإفراج .ويُرفع هذا الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات المنشأة لدى وزير العدل، حافظ الأختام، والتي تختص بالنظر فيه وفقاً للمادتين 141 و 143 من قانون تنظيم السجون، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن للطعن المقدم من النائب العام أثراً موقفاً لتنفيذ مقرر الإفراج المشروط، بمعنى أن المحبوس لا يُفرج عنه حتى يتم البت في الطعن المقدم من النيابة العامة .وقد حدد المشرع أجلاً للبت في هذا الطعن، حيث يجب على لجنة تكييف العقوبات أن تفصل فيه خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ الطعن، ويُعتبر عدم البت خلال هذه المهلة بمثابة رفض ضمني للطعن[3] .

أما بالنسبة لإشكالية طعن المحبوس في قرار رفض الإفراج المشروط، فإن الوضع يبدو أكثر تعقيداً. فلا يوجد نص صريح في قانون تنظيم السجون يمنح المحبوس حق الطعن المباشر في قرار رفض طلب الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن لجنة تكييف العقوبات (في الحالات التي يختص بها وزير العدل بالبت ابتدائياً)[4]

ويرى جانب من الفقه أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بالإفراج المشروط هي بمثابة تدابير إدارة قضائية، وهو تكييف قد يحد من إمكانية الطعن فيها بالطرق القضائية العادية، كما أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181،

---

[1]- حليش كليمة ، مرجع سابق، ص 70.

[2]- حليش كليمة ، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]- المادتين 141-143.

[4]- شمس الدين معروف ، بوزكري هشام ، مرجع سابق، ص 08.

الذي يحدد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، تنص على أن قرارات هذه اللجنة تعتبر نهائية وغير قابلة للطعن، مما يشمل قراراتها المتعلقة بالإفراج المشروط في الحالات التي تعود لاختصاص وزير العدل، أو عند نظرها في طعون النائب العام .وكبديل غير مباشر عن الطعن، يمكن للمحبوس الذي رُفض طلبه أن يعيد تقديم طلب جديد بعد مضي مدة معينة، والتي جرى العمل على تحديدها بثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بالرفض[1] .

وفيما يخص تبليغ القرار للمحبوس، ففي حالة قبول الطلب وعدم طعن النائب العام، أو في حالة رفض طعن النائب العام من قبل لجنة تكييف العقوبات، يتم تحرير مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط ويُفرج عن المحبوس، مع تبليغه بالشروط والالتزامات التي يجب عليه التقيد بها، أما في حالة رفض الطلب، أو في حالة قبول طعن النائب العام، فيتم تبليغ المحبوس بقرار الرفض، مع إعلامه بإمكانية تجديد الطلب لاحقاً بعد انقضاء المدة المحددة قانوناً[2] .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط وإنتهائه

ان من بين الآثار المترتبة على الإفراج المشوط هو أن يتم تعليق تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المحبوس ابتداءً من تاريخ الإفراج المشروط عنه، وحتى انتهاء مدة الإفراج المشروط، خلال هذه الفترة يجب على المفرج عنه الالتزام بسلوك منضبط في بيئة مفتوحة، مما يحقق الهدف المرجو من الإفراج المشروط، وهو إحداث تأثير إيجابي عليه يمتد إلى ما بعد انقضاء العقوبة، ونظرًا لأن خروج المحبوس من المؤسسة العقابية قد يؤدي إلى عواقب غير مرغوبة إذا لم يتم دعمه وإعادة تأهيله، فمن الضروري توفير رعاية لاحقة تضمن استمرار عملية إعادة التأهيل التي تلقاها داخل المؤسسة، يُطلق على هذا النوع من الرعاية اسم "الرعاية اللاحقة"، وقد تم إقرارها بموجب القانون الجزائري 05/04، حيث يتم تقديمها من خلال هيئات متخصصة ضمن اللجنة الوزارية المشتركة، تشمل هذه الرعاية تنظيم برامج تهدف إلى إعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم في المجتمع، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات خارجية تابعة لإدارة السجون تعمل على تقديم المساعدة الاجتماعية والمالية للمفرج عنهم، مما يسهم في تسهيل عملية اندماجهم بعد الإفراج[3].

[1]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 16 مايو 2005، المتضمن تنظيم إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 18 مايو 2005.

[2]- عائشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 341.

[3]- المواد 114 113 112، من القانون 05- 04.

الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط:

تتمثل الآثار العامة للإفراج المشروط في الرعاية اللاحقة التي أقرها المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04، تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، وذلك وفقًا لما ورد في المواد 112، 113، و114 من الفصل الثالث في الباب الرابع.

وتُعرف الرعاية اللاحقة بأنها الدعم والعناية التي يجب توفيرها للمحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة الجنائية أو انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية، ومغادرته المؤسسة العقابية، ويأتي ذلك في إطار استكمال برنامج إصلاحي شامل يهدف إلى القضاء على النزعة الإجرامية لديه، حيث يكون قد اجتاز جميع مراحل التأهيل بنجاح، مما يضمن إصلاحه وإعداده للاندماج مجددًا في المجتمع كفرد منتج وإيجابي[1].

أولا: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

ان الأثر الأساسي للإفراج المشروط يتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة المتبقية للمحكوم عليه بشكل مؤقت، وتكون مدة الإفراج المشروط مساوية للجزء المتبقي من العقوبة عند لحظة الإفراج، طالما لم يكن المحكوم عليه مسجونًا بالمؤبد، حيث تحدد هذه المدة بخمس سنوات، وفي حال عدم انقضائها عند انتهاء الآجال المحددة، يُعتبر المحكوم عليه مفرجًا عنه نهائيًا من تاريخ الإفراج المشروط، يملك قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، وفقًا للحالة، صلاحية تضمين مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير للمراقبة والمساعدة.[2]

أما الأثر الثاني للإفراج المشروط، فيتمثل في فرض هذه الالتزامات والتدابير وفقًا لأحكام المادة 145 من قانون تنظيم السجون، مما يستوجب على المحبوس المفرج عنه الامتثال لما ورد في المقرر، والهدف من ذلك هو تحسين سلوكه، وتعزيز اندماجه في المجتمع كفرد صالح، والحد من احتمالية عودته إلى الجريمة [3]

[1]- شمس الدين معروف ، بوزكري هشام ، مرجع سابق، ص 46.

[2]- حلالي رزيقة ، سباق جميلة، مرجع سابق، ص 51.

[3]- المادة 145 من نفس القانون .

ومن الجدير بالذكر أن القانون 05-04 لم يحدد بشكل دقيق الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة، على عكس الأمر 72-02، الذي تضمن نصوصًا واضحة لهذه الالتزامات والتدابير في مواده 185 و186 و187، ويمكن تلخيص الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة فيما يلي[1]:

1 - الإلتزامات الخاصة

هي الالتزامات التي تُفرض على بعض المفرج عنهم دون غيرهم، حيث يمكن أن يتضمن قرار الإفراج المشروط شروطًا خاصة يتم تحديدها وفقًا لكل حالة على حدة، مع مراعاة تأثيرها على نفسية وشخصية المستفيد من الإفراج، ومن بين هذه الشروط:

- التوقيع الدوري في سجل خاص بمحافظة الشرطة أو لدى فرق الدرك الوطني.
- الخضوع لإجراءات المراقبة والعلاج للتخلص من الإدمان.
- سداد المبالغ المستحقة للخزينة العمومية نتيجة الحكم القضائي.
- دفع التعويضات المستحقة للضحية أو لممثله القانوني.
- الامتناع عن قيادة بعض أنواع المركبات وفقًا لما ينص عليه قانون المرور.
- عدم التردد على أماكن معينة مثل محلات بيع المشروبات.
- تجنب التواصل أو الاختلاط ببعض المحكوم عليهم، لا سيما شركاء الجريمة.

[1]- الأمر 72-02 ن المواد 185-186-187.

- عدم استقبال أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه، خاصة إذا كان المتضرر من الجريمة، في حال ارتكاب جريمة تتعلق بمتك العرض[1].

وتستند هذه الالتزامات إلى المادة 144 حيث تفرض على المفرج عنه الإقامة في مكان محدد يحدده قاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة إلى ذلك يُلزم بالامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية، مع الالتزام بالحضور شهريًا أمام القاضي المختص محليًا للتوقيع في سجل خاص بالمراقبة[2].

2 - تدابير المراقبة و المساعدة

أ- تدابير المراقبة

يشتمل مقرر الإفراج المشروط عادةً على تدابير رقابية تُفرض على المستفيد منه، وذلك بهدف منعه من ارتكاب جرائم جديدة خلال فترة الإفراج المشروط، ويهدف فرض هذه التدابير إلى ضمان التزام المفرج عنه بالشروط المحددة في مقرر الإفراج المشروط، مع العمل على تسهيل اندماجه في المجتمع ومساعدته في الحصول على فرصة عمل، مما يسهم في تحقيق إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي[3].

تُعد المراقبة عنصرًا أساسيًا لنجاح نظام الإفراج المشروط، فهي لا تقتصر على كونها إجراءً رقابيًا سلبيًا يهدف إلى معاقبة المفرج عنه على أفعاله السيئة أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، بل أصبحت المراقبة إجراءً إيجابيًا يهدف إلى دعم المفرج عنه ومساعدته على الاندماج في المجتمع، وقد أكدت التشريعات العقابية بما في ذلك التشريع الجزائري، على أهمية توضيح وتحديد جوانب المراقبة، خاصة فيما يتعلق بالالتزام بالإقامة في المكان المحدد في قرار الإفراج المشروط، والاستجابة لطلبات قاضي تطبيق العقوبات أو المساعد الاجتماعي المكلف بالإشراف على سلوك المفرج عنه، وفي القانون رقم 05/04، تم تكليف المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بهذه المهمة[4].

---

[1]- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر ،2009 ص149.

[2]- المادة 144 من القانون 05-04، مرجع سابق.

[3]- مغراوي أسماء، مرجع سابق، ص 100.

[4]- مغراوي أسماء، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

تُحدد مدة المراقبة في قرار الإفراج المشروط، وتكون مساوية للمدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية، وفي حالة العقوبة المؤقتة تكون المدة هي نصف المدة المتبقية للمحبوس المبتدئ وثلث المدة المتبقية للمحبوس العائد بشرط ألا تقل عن سنة، أما في حالة العقوبة المؤبدة، فتُحدد مدة المراقبة بخمس سنوات وفقًا للمادة 146 من القانون رقم 05/04، وتبدأ هذه المدة من تاريخ خروج المفرج عنه من المؤسسة العقابية، وتنتهي بانتهاء مدة العقوبة[1].

ب- تدابير المساعدة:

تهدف تدابير المساعدة إلى دعم جهود المحبوسين لتحقيق التأهيل الاجتماعي بعد الإفراج عنهم، نظرًا للصعوبات التي قد يواجهونها خلال هذه الفترة، وتتضمن تدابير المساعدة نوعين: الأول معنوي، والثاني مادي، وتشمل المساعدة المادية مساعدة المفرج عنه في البحث عن عمل وتزويده بمساعدات مالية لتلبية احتياجاته الأساسية، وتقديم النصح والتوجيه، وتعزيز ثقته بنفسه وقدرته على مواجهة التحديات، وقد أولى المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة المعني بشؤون منع الجريمة ومعاملة المجرمين اهتمامًا كبيرًا بمسألة الإشراف على المحبوسين بعد الإفراج عنهم، كما تناول المؤتمر الثاني هذه المسألة بالتفصيل، وأوصى بضرورة استمرار التواصل بين المحبوس والجهات التي كانت تربطهم بها علاقات عمل قبل سجنه، وتقديم المساعدة للمفرج عنه في الحصول على عمل، ومنحه شهادات دون الإشارة إلى سجله الجنائي، كما دعا المؤتمر إلى ضرورة قيام الدولة بتوظيف المفرج عنهم في المؤسسات العامة، وتوفير فرص عمل لهم قبل الإفراج عنهم[2].

وقد نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة، ولكن دون ترتيب واضح كما هو الحال بالنسبة لتدابير المراقبةّ، ومن بين تدابير المساعدة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد المكسب المالي للمحبوس، الذي يتضمن المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يحصل عليها مقابل العمل الذي يقوم به، والتي تتراوح نسبها بين 20 و 60% من الحد الأدنى للأجور الوطني المضمون، حسب درجة التأهيل المهني للمحبوس[3].

[1]- المادة 146 من القانون 05-04.

[2]- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 484.

[3]- مغراوي أسماء، مرجع سابق، ص 101.

3 - جزاء الإخلاء بالشروط الواردة في مقرر الإفراج المشروط

إذا خالف المفرج عنه الشروط المحددة في قرار الإفراج المشروط، أو لم يلتزم بالواجبات المفروضة عليه، يتم إلغاء الإفراج وإعادته إلى السجن لاستكمال مدة العقوبة المتبقية. وتُعتبر الفترة التي قضاها في ظل الإفراج المشروط جزءًا من العقوبة[1].

يتم إلغاء قرار الإفراج المشروط بقرار من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، وفقًا للمادة 147 من القانون 04-05، التي تنص على أنه يجوز إلغاء الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة، أو إذا لم تُحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من نفس القانون[2].

وبالتالي، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل إلغاء الإفراج المشروط للأسباب التالية:

أ- صدور حكم جديد بالإدانة:

يكفي إدانة المفرج عنه بجريمة، ولو كانت بسيطة، لإلغاء الإفراج المشروط، إذ لم يشترط القانون أن تكون الجريمة بدرجة معينة، فارتكاب المفرج عنه لجريمة يعني إخلاله بشروط الإفراج وعدم تحقيق الهدف الإصلاحي منه، مما يستوجب إعادته إلى المؤسسة العقابية. ومع ذلك، فإن إلغاء الإفراج المشروط ليس إلزاميًا، بل يمكن للقاضي أو الوزير الامتناع عن إلغائه، خاصة إذا كانت الجريمة بسيطة أو غير عمدية، كما أن القانون لا يشترط أن تكون الإدانة نهائية، بل يكفي صدور حكم إدانة ابتدائي حتى وإن كان محل طعن[3].

ب- عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من القانون 04-05

إذا أخلّ المفرج عنه بأي من الالتزامات أو إجراءات المراقبة والمساعدة المحددة في قرار الإفراج المشروط، يتم إلغاؤه ويعاد إلى السجن لاستكمال عقوبته حتى يتم الإفراج عنه نهائيًا، بشرط أن تكون هذه الالتزامات والتدابير مذكورة في قرار الإفراج المشروط [4].

[1]- المادة 147 من القانون 05-04، مرجع سابق.
[2]- المادة 147 من القانون 05-04، نفس المرجع.
[3]- حسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 485.
[4]- المادة 145 من نفس القانون .

ج- المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع:

استحدث المشرّع حالة تهديد المفرج عنه للأمن والنظام العام كسبب لإلغاء مقرر الإفراج المشروط، وذلك بموجب المادة **161 من القانون 04-05**، التي تنص على أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط قد يؤثر سلبًا على الأمن والنظام العام، فإنه يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل لا يتجاوز **ثلاثين (30) يومًا**، وعند إلغاء المقرر يُعاد المفرج عنه إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته[1].

وفي حالة تحقق أي من حالات الإلغاء المنصوص عليها سابقًا، فإن الاختصاص في إلغاء مقرر الإفراج المشروط يعود إلى قاضي تطبيق العقوبات أو إلى وزير العدل حسب الحالة، كما تختص لجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من قبل وزير العدل، بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، وذلك استنادًا إلى المادة 11 من قانون تنظيم السجون بإلغاء مقرر الإفراج المشروط.[2]

عند صدور قرار إلغاء مقرر الإفراج المشروط، يُبلّغ المفرج عنه رسميًا ويُلزم فور التبليغ بالالتحاق بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبت، وفي حال امتناعه عن ذلك، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة المختصة إقليميًا، والتي تتولى تنفيذ القرار بالقوة العمومية، وفقًا لأحكام المادة 147 من قانون تنظيم السجون، كما يتعين على مدير المؤسسة العقابية إعادة المحبوس فورًا وإخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة[3].

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية التي كان مودعًا بها قبل الإفراج عنه، وذلك لاستكمال المدة المتبقية من العقوبة، مع احتساب الفترة التي قضاها في ظل الإفراج المشروط كجزء من العقوبة المنفذة[4].

أما بخصوص إمكانية منح الإفراج المشروط مرة أخرى للمحبوس بعد إلغائه، فلم يرد نص صريح في قانون تنظيم السجون يمنع ذلك، وعليه يجوز منحه الإفراج المشروط مجددًا، شريطة استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها[5].

---

[1]- المادة 161 من القانون 05-04.

[2]- المادة 11 من نفس القانون.

[3]-المادة 147 من نفس القانون .

[4]- لحسن بن الشيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ص 374.

[5]- لحسن بن الشيخ أث ملويا، نفس المرجع، ص 375.

ثانيا: آثار الإفراج بعد انقضاء مدة العقوبة

يترتب على الإفراج المشروط بعد انتهاء مدة العقوبة عدد من الآثار المهمة، والتي تشمل ما يلي:

1- تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي

بعد انقضاء المدة المحددة للإفراج المشروط، يصبح المستفيد منه مفرجًا عنه نهائيًا، حيث يستعيد جميع حقوقه كاملة، ما لم تكن هناك عقوبات تكميلية مقررة بحكم المادة 09 من قانون العقوبات، ويُعتبر الإفراج نهائيًا اعتبارًا من تاريخ التصريح به، وفقًا لأحكام المادة 3/146 من قانون تنظيم السجون، كما أنه بانتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط، تُعتبر العقوبة قد انتهت، وبالتالي لا يُؤخذ الإفراج المشروط بعين الاعتبار كعقوبة مستمرة بحق المحكوم عليه[1].

2- سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة

تُلغى الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة المفروضة على المستفيد من الإفراج المشروط بمجرد انتهاء المدة المحددة له، وتظل هذه التدابير والالتزامات سارية المفعول منذ تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه وحتى انتهاء العقوبة المتبقية أو المدة المحددة للإفراج المشروط، بمجرد انتهاء هذه المدة، لا يكون المستفيد مُلزمًا بالامتثال لهذه التدابير، إذ تُعتبر قد سقطت تلقائيًا، ما لم تكن هناك إجراءات أخرى تفرض استمرارها[2].

3- جواز الإستفادة من أحكام رد الإعتبار

يحق للمفرج عنه طلب رد الاعتبار القضائي شريطة استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتيح له المادة 679 إمكانية رد اعتباره بعد مرور مدة معينة من تنفيذ العقوبة، بشرط عدم ارتكاب أي جرائم جديدة خلال تلك الفترة، كما توضح المادة 693 الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم الطلب، بما في ذلك الجهة المختصة والمستندات المطلوبة لإثبات حسن السيرة والسلوك، ووفقًا للمادة 681، تحتسب المدة اللازمة لطلب رد الاعتبار ابتداءً من

[1]- المادة 03/146 من القانون 05-04.

[2]- بوكزار، عاشور، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة، 2014، ص 61.

تاريخ الإفراج المشروط، وليس من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية، مما يمنح المحكوم عليه فرصة أسرع لاستعادة حقوقه المدنية واستئناف حياته الطبيعية دون قيود قانونية[1].

الفرع الثاني: انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط إما بانقضاء مدته دون أن يرتكب المفرج عنه أي مخالفة للالتزامات المفروضة عليه، مما يجعله إفراجًا نهائيًا، أو بإلغائه في حال عدم التزامه بالشروط المحددة، مما يؤدي إلى إعادته إلى المؤسسة العقابية لاستكمال العقوبة المتبقية.

أولا: انقضاء مدة الإفراج المشروط

عند انقضاء المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط دون أن يتم إلغاؤه، يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، مما يعني أنه لا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية مجددًا، ومع ذلك يثير انتهاء هذه المدة عدة تساؤلات، منها: هل يؤدي انقضاء العقوبة المتبقية إلى إنهاء جميع الالتزامات المفروضة على المفرج عنه؟ وهل يُعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن بعد انتهاء هذه المدة؟ وأخيرًا، هل تنقضي العقوبة اعتبارًا من تاريخ الإفراج المشروط أم من تاريخ تحوله إلى إفراج نهائي.[2]

1- أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطياً

تباينت مواقف التشريعات العقابية بشأن تأثير انقضاء المدة المتبقية من العقوبة على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطياً، حيث انقسمت إلى اتجاهين رئيسيين، ويتبنى الاتجاه التقليدي فكرة أن انتهاء مدة العقوبة يؤدي إلى سقوط جميع الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، في حين يرى الاتجاه الحديث إمكانية تمديد هذه الالتزامات إلى ما بعد انقضاء العقوبة لضمان تحقيق الأثر الإصلاحي للإفراج المشروط[3].

---

[1]-المواد 679-681، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أغسطس 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[2]- حساني بدرة، ، ضوابط وآثار الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة: الحقوق، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الجامعية: 2021/2022، ص 117.

[3]- بن سودة عتيقة وحجاس فتيحة، "ضوابط وآثار الإفراج المشروط في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 113.

وقد تبنى المشرع الجزائري النهج التقليدي، حيث نصت المادة 01/200 من قانون تنظيم السجون على أنه: "إذا لم يتم إلغاء الإفراج المشروط خلال المدة المحددة، يُعتبر المحكوم عليه مفرجًا عنه نهائيًا ابتداءً من تاريخ تسريحه المشروط،[1]"

يعكس هذا الموقف تبني المشرع الجزائري للمفهوم التقليدي للإفراج المشروط، والذي يعتبره مجرد وسيلة لتخفيف تنفيذ العقوبة دون تمديد آثاره الإصلاحية. وعلى العكس من ذلك، أخذ المشرع الفرنسي بالاتجاه الحديث، حيث أجاز تمديد تدابير المراقبة والمساعدة بعد انتهاء العقوبة لمدة لا تتجاوز سنة، كما نصت المادة 910 من قانون الإجراءات الفرنسية على ألا تتجاوز المدة الإجمالية لهذه التدابير 22سنة[2].

كما يُجيز هذا الاتجاه الحديث استمرار تأثير الإفراج المشروط حتى بعد انتهاء العقوبة المحددة في الحكم القضائي، حيث يمكن إلغاؤه في أي وقت، مما يتيح إمكانية إلزام المفرج عنه بتنفيذ باقي العقوبة في حال الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الإفراج المشروط[3].

2- وضعية المفرج عنه بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون إلغائه

تتجه غالبية التشريعات إلى عدم جواز إعادة تنفيذ العقوبة على المفرج عنه بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط، مما يعني إعفاؤه من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة، ومع ذلك، يظل الحكم بالإدانة قائمًا بجميع آثاره القانونية، ولا يُعتبر المفرج عنه في هذه الحالة مستفيدًا من رد الاعتبار، إلا إذا حصل عليه رسميًا، وبالتالي لا يتم رفع الحكم من صحيفة السوابق القضائية، مما يؤدي إلى اعتباره عائدًا في حال ارتكاب جريمة جديدة، ولا يتخلص من آثار الحكم إلا بحصوله على رد الاعتبار و هو ما موجود في نص المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية [4].

---

[1]- المادة 01/200 من القانون 05-04.

[2]- "المادة 910 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي"، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الصادر بموجب الأمر رقم 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر 1958، مع التعديلات اللاحقة.

[3]- بن سودة عتيقة، حجاس فتيحة، مرجع نفسه، ص 114.

[4]- المادة 627 من ق. إ. ج : مناط تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى كاتب المجلس القضائي أو المحكمة الى رجل قضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية والتي ذكرهم " كاتب جهة قضائية مدير ومراقبون ورؤساء وأمناء الخزائن....الخ.

ويؤكد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المادة 910 على هذا المبدأ، حيث لا يُلغى الحكم بالإدانة من السجل الجنائي تلقائيًا بمجرد انقضاء مدة الإفراج المشروط، بل يتطلب ذلك إجراءات خاصة للحصول على رد الاعتبار[1].

وينطبق نفس الوضع في التشريع الجزائري، حيث تتولى الجهة المختصة بمسك صحيفة السوابق القضائية إدراج التعديلات فور استلامها للقسيمة الخاصة بذلك، وفقًا لنص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما أن انقضاء فترة الإفراج المشروط دون إلغائه لا يؤدي إلى سحب القسيمة رقم 22 من صحيفة السوابق القضائية، مما يعني استمرار ترتيب الحكم لجميع آثاره القانونية[2].

ثانيا : الغاء الإفراج المشروط

نصّ المشرّع الجزائري على إمكانية إلغاء الإفراج المشروط بموجب المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك في حالة إخلال المفرج عنه بأحد الشروط أو الواجبات المفروضة عليه، مما يدل على عدم اندماجه وتأهيله في المجتمع والوسط المفتوح[3].

1- أسباب إلغاء الإفراج المشروط

وفقًا لما ورد في **المادة 147 من القانون 04-05**، يمكن إلغاء الإفراج المشروط في الحالات التالية:

1. **صدور حكم جديد بالإدانة خلال فترة الإفراج المشروط**، مما يدل على عدم استحقاق المفرج عنه لهذا النظام، شريطة أن يكون الحكم نهائيًا.

[1]- المادة 910 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مرجع سابق.

[2]- تتمثل حالة سحب القسيمة الرقم 22 من ملف صفيحة السوابق القضائية في: الوفاة، العفو الشامل، رد االعتبار، لمزيد من التفصيل انظر المادة: 628 من ق.إ. ج.

[3]- المادة 147 من القانون 05-04.

2. **عدم احترام المفرج عنه للشروط المنصوص عليها في المادة 145**، والتي تتعلق بالالتزامات الخاصة وتدابير المساعدة، وتجدر الإشارة إلى أن الجهة المختصة تملك **سلطة تقديرية** في تقييم مدى جسامة الإخلال وتأثيره، حيث جاء نص الإلغاء بصيغة جوازية[1].

كما أضافت **المادة 161 من قانون تنظيم السجون** سببًا آخر لإلغاء الإفراج المشروط، وهو **المساس بالأمن والنظام العام،** فإذا تبين لوزير العدل أن مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبًا على الأمن والنظام العام، فإنه يعرض الأمر على **لجنة تكييف العقوبات،** والتي يجب أن تفصل في القضية خلال **30 يومًا** من تاريخ الإخطار، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة لم يتم ذكرها ضمن الحالات المنصوص عليها في **المادة 147**، نظرًا لخصوصيتها[2].

و يمكن شرح هذه الحالات على النحو التالي:

– عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145:

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 145 من قانون تنظيم السجون، لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، حسب الحالة، صلاحية تضمين مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة، ينبغي على المستفيد منها احترامها والالتزام بها، كونها وسيلة لاختباره وتحديد مدى قابليته لإعادة التأهيل.[3]

بالموازاة مع ذلك نصت المادة 147 من ذات القانون على إمكانية إلغاء الإفراج المشروط في حال إخلال المفرج عنه بالشروط والالتزامات المحددة في مقرر الإفراج، وما يترتب على ذلك من إجراءات قانونية، ومع ذلك فإن المادة 147 جاءت بصيغة الجواز، مما يمنح السلطة المختصة بالإلغاء سلطة تقديرية في تقييم الإخلال ومدى تأثيره على المفرج عنه، بالتالي لا يؤدي أي إخلال تلقائيًا إلى إلغاء الإفراج المشروط، بل يُترك الأمر لتقدير السلطة المختصة، التي قد تعتبر بعض المخالفات غير مؤثرة بشكل يبرر الإلغاء.[4]

[1]– المادة 147 من القانون 05-04، مرجع سابق.
[2]– المادة 161 من نفس القانون .
[3]– المادة 145 من القانون 05-04، مرجع سابق.
[4]–المادة 147 من نفس القانون.

ومن جهة أخرى أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بعدم اللجوء مباشرة إلى إلغاء الإفراج المشروط في حال ارتكاب المفرج عنه مخالفة للشروط المفروضة عليه، بل اقترح اللجوء إلى بدائل مثل الإنذار، إطالة فترة الاختبار، أو الإيداع في مؤسسة خاصة قبل اتخاذ قرار الإلغاء النهائي[1].

2- إجراءات الغاء الإفراج المشروط

تُعتبر إجراءات إلغاء الإفراج المشروط واضحة المعالم وبسيطة وفقًا لأحكام المادة 147 من قانون العقوبات، ومع ذلك فإن الأمر لا يبدو كذلك عند النظر في طبيعة الجهة المختصة باتخاذ قرار الإلغاء، حيث يثير منح السلطة الإدارية صلاحية إلغاء الإفراج المشروط جدلًا قانونيًا يستوجب البحث في التوجهات التشريعية في هذا الشأن، كما أن مسألة اختصاص السلطة القضائية بهذا الإلغاء تمثل بُعدًا آخر يستدعي الدراسة، بالإضافة إلى أهمية التحقق من مدى إمكانية الطعن في هذا القرار، وبناءً على ذلك، سنتناول هذه الجوانب من خلال المحاور التالية:[2]

أ- سلطة الإلغاء

وفقًا لأحكام المادة 147 من قانون العقوبات يُمنح الاختصاص بإلغاء الإفراج المشروط للجهة التي أصدرته في حال توافرت أسباب تبرر إلغاؤه، فإذا كان القرار صادرًا عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، فإن سلطة الإلغاء تبقى من اختصاص الجهة نفسها، كما أن لجنة تكييف العقوبات مسؤولة عن إبلاغ وزير العدل بقرارها وذلك تطبيقًا للمادة 161 من نفس القانون، ويتعين تنفيذ هذا الإخطار خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إصداره[3].

عند صدور قرار إلغاء الإفراج المشروط، يتم إبلاغ المعني بالأمر شخصيًا، وهو ملزم بالالتحاق طواعية بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته، أما في حالة امتناعه عن الامتثال، يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار أمر بالإيداع، حيث تتكفل النيابة العامة بتنفيذه وفقًا لمكان إقامة المعني بالأمر، ويتم تنفيذ ذلك بالقوة عند الضرورة، وفقًا لأحكام المادة 2/147 من القانون، كما يُخطر مدير المؤسسة العقابية فورًا بهذا الإجراء، إلى جانب إشعار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة[4].

---

[1]- رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، **علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، ص 160.

[2]- مادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05/181 المؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنفيذها وسيرها.

[3]- المادة 147 من القانون 05-04، مرجع سابق.

[4]- المادة 02/147 من نفس القانون.

ب- الإتجاه نحو منح الإختصاص بإلغاء الإفراج المشروط الى السلطة القضائية

تُبرَّر سلطة إلغاء الإفراج المشروط بمنح الاختصاص للجهة التي منحته وذلك استنادًا إلى امتلاكها للمعلومات الكافية لتقييم سلوك المستفيد منه، حيث تتيح هذه المعلومات للسلطة المختصة تحديد مدى التزام المفرَج عنه بالشروط المحددة ومدى تحقيق الإفراج المشروط لأهدافه، لا سيما فيما يتعلق بإعادة إدماجه في المجتمع، ومع ذلك يرى بعض الفقهاء ضرورة النظر في الأسلوب المتبع في تحديد الجهة المختصة بإلغاء الإفراج المشروط، وما إذا كان هذا الإسناد يتوافق مع المبادئ القانونية المعمول بها[1].

وفقًا لمبادئ القانون الإداري، فإن الجهة التي تمنح الإفراج المشروط هي التي تملك صلاحية إلغائه، ومع ذلك فإن تطبيق هذه المبادئ في سياق إلغاء الإفراج المشروط قد يعيق تحقيق أهدافه الأساسية، خاصة فيما يتعلق بإعادة تأهيل المفرَج عنه اجتماعيًا، ولتسهيل الوصول إلى تقدير دقيق لمدى ملاءمة إلغاء الإفراج المشروط، ينبغي على الجهة المختصة بالإلغاء استشارة الهيئات المعنية التي تتعامل بشكل مباشر مع المفرَج عنه وذلك لأن هذه الجهة لا تمتلك معرفة مباشرة بشخصيته، حيث تعتمد فقط على الملفات المقدَّمة لها، دون أي تواصل شخصي أو متابعة فعلية لجهوده في إعادة التأهيل الاجتماعي، أو تحليل أسباب تعثره في هذا المسار[2].

ج- الطعن في قرار الغاء الإفراج المشروط

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات، سواء كانت إدارية أم قضائية، و لم ينظم طرق الطعن أو التظلم ضد هذه القرارات، سواء من خلال الإجراءات العادية أو التظلم الإداري. ويظل موقف المشرع في هذا المجال غير واضح، إلا أنه وفقًا للمبادئ العامة للقانون الإداري، لا يوجد ما يمنع الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط إذا كان صادراً عن قاضي تطبيق العقوبات[3].

[1]- حساني بدرة ، مرجع سابق، ص 121.

[2]- شيحاني مصطفى، ريضا عبد الجليل، الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج – البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 74 .

[3]- مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 55.

أما في حالة صدور القرار عن لجنة تكييف العقوبات فإن الأمر محسوم بموجب المرسوم الذي ينظم عملها، حيث نص صراحة على أن قراراتها المتعلقة بالإفراج المشروط تعتبر نهائية وغير قابلة لأي طعن[1].

فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري من الطعن بالإلغاء في قرار إلغاء الإفراج المشروط، فالموقف غير واضح لعدم وجود نص صريح يسمح بذلك، لكن إذا طبقنا القواعد العامة لقانون الإجراءات الإدارية، فلا يوجد ما يمنع من تطبيقها، من الناحية العملية لم تسجل أي حالة لرفع دعوى إلغاء قرار إلغاء الإفراج المشروط أمام مجلس الدولة أو الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقاً، أما إذا كان قرار الإلغاء صادراً عن لجنة تكييف العقوبات وفقاً للمادة 47 من قانون تنظيم السجون، فإن الأمر قد حُسم بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد عمل هذه اللجنة وتنظيمها، والتي نصت على أن: "مقررات اللجنة النهائية غير قابلة لأي طعن[2]."

3- آثار الغاء قرار الإفراج المشروط

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط أن يقضي المحكوم عليه العقوبة التي كان قد صدر بشأنها الإفراج المشروط داخل المؤسسة العقابية، ووفقًا للمفهوم التقليدي للإفراج المشروط يجب على المحكوم عليه قضاء كامل الفترة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ويستند هذا الحكم إلى مبادئ القانون العام المتعلقة بفسخ العقود حيث يُعد الإفراج المشروط معلقًا على شرط فاسخ، وهو التزام المحكوم عليه بشروط الإفراج، فإذا أخلّ بهذه الشروط يُلغى الإفراج المشروط بأثر رجعي، مما يعني أن المحكوم عليه يعود إلى وضعه القانوني السابق كما لو لم يُفرج عنه، ويستكمل تنفيذ العقوبة المتبقية[3].

ولقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النهج بموجب الأمر رقم 02-72، حيث يُلزم المحكوم عليه، بمجرد إلغاء الإفراج المشروط، بقضاء كامل العقوبة المحكوم بها بعد خصم الفترة التي قضاها في السجن أو البيئة المفتوحة قبل صدور قرار الإفراج المشروط. وبالتالي، لا تُحتسب الفترة التي استفاد فيها من الإفراج المشروط عند تحديد المدة المتبقية لتنفيذ العقوبة.[4]

[1]- مغزي حب الله حسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 55.
[2]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 181-05
[3]- شمس الدين معروف، بوزكري هشام، النظام القانون للافراج المشروط،مرجع سابق، ص 74.
[4]- الأمر 02/72، مرجع سابق.

يستند هذا الاتجاه إلى مبدأ واضح ومنطقي يحدد عقوبة المخالفات التي يرتكبها المفرج عنه شرطياً، إذ يتم إبلاغه عند الإفراج عنه بالالتزامات التي يجب عليه احترامها، والعقوبات المترتبة على مخالفتها عمدًا، ويرى مؤيدو هذا النهج أن اقتصار إلغاء الإفراج المشروط على إلزام المحكوم عليه بقضاء جزء فقط من المدة المتبقية للعقوبة ليس كافيًا لتحقيق الردع والانضباط القانوني المطلوب، وعند الإفراج المشروط قد يؤدي تقليص فترة الإفراج المشروط من مدة العقوبة إلى تقاربها من نهايتها، مما قد يجعل المفرج عنه لا يشعر بجدية التهديد بإلغاء الإفراج المشروط، يتماشى هذا التوجه مع المفهوم التقليدي للإفراج المشروط، لكنه لا يتوافق مع المفهوم الحديث له، فعدم احتساب مدة الإفراج المشروط ضمن العقوبة المقررة يُعد، وفقًا لآراء بعض الفقهاء، إجراءً غير عادل، خاصة لمن قضوا فترة طويلة في الإفراج المشروط[1].

وقد أخذ المشرع هذا الأمر بعين الاعتبار في القانون رقم 04-05، حيث نصت المادة 147 على احتساب المدة التي قضاها المفرج عنه تحت نظام الإفراج المشروط كجزء من العقوبة المنفذة، ويُعد هذا الاعتراف من المشرع حافزًا للمفرج عنهم شرطياً، يشجعهم على إصلاح أنفسهم، بما يحقق الأهداف الاجتماعية للإفراج المشروط، كما أن هذا التعديل يعكس حرص المشرع على تحقيق العدالة ومراعاة الأبعاد الإنسانية لهذا النظام[2].

[1]- شمس الدين معروف،بوزكري هشام، النظام القانون للافراج المشروط،مرجع سابق، ص 75.

[2]- المادة 147 من القانون 05-04، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

تُعد المعاملة التأهيلية للمفرج عنهم شرطياً من أبرز القضايا المطروحة في إطار نظام الإصلاح، حيث تتضافر فيها جهود مختلف الجهات، بما في ذلك قاضي تطبيق العقوبات، والمصالح الخارجية لإدارة السجون، والمجتمع المدني، فضلاً عن جميع القطاعات المعنية بإعادة إدماج المحبوسين وتأهيلهم اجتماعياً، في سبيل مكافحة الجريمة وتعزيز الاندماج الاجتماعي، وفيما يتعلق بأثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن، فإن هذه المسألة تثير إشكالات عملية، خصوصًا فيما يخص توقيت بدء تنفيذها وسريانها خلال مدة الإفراج المشروط، إذ تتعارض معظم هذه التدابير مع الهدف الأساسي لهذا النظام المتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي. ومن هذا المنطلق، سعيتُ إلى استعراض الحلول المناسبة بالاستناد إلى التشريعات المقارنة، لا سيما التشريع الفرنسي الذي استمد منه المشرع الجزائري العديد من أحكامه في هذا المجال.

أما بشأن انتهاء الإفراج المشروط فذلك يتم وفق صورتين: الصورة العادية، حيث ينتهي الإفراج بانقضاء المدة المحددة في القرار، والصورة غير العادية، والتي تتمثل في إلغاء قرار الإفراج المشروط لأحد الأسباب التي يحددها القانون. وفي هذه الحالة، يحق للمفرج عنه شرطياً الطعن في قرار الإلغاء أمام القضاء الإداري إذا صدر القرار عن وزير العدل، أو أمام هيئة قضائية مكوّنة من عدة قضاة على مستوى المجلس القضائي إذا كان القرار صادراً عن قاضي تطبيق العقوبات.

الـــخاتمـــــــة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، نؤكد أن هذا النظام يمثل آلية بالغة الأهمية في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، التي تتجاوز مجرد العقاب إلى السعي نحو إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة دمجهم في النسيج الاجتماعي، وقد أظهر التحليل أن القانون رقم 05-04 قد وضع أسسًا قانونية متينة لتنظيم هذه العملية، بدءًا من تحديد مفهوم الإفراج المشروط وأهدافه في تمكين المحكوم عليهم من استئناف حياتهم بشكل قانوني ومسؤول، ووصولًا إلى تفصيل الشروط والإجراءات التي تضمن تحقيق هذا الهدف مع الحفاظ على أمن المجتمع. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

النتائج المتحصل عليها:

لقد كشفت الدراسة عن عدة نتائج مهمة تستحق التأكيد عليها:

أولاً، يتبنى التشريع الجزائري مفهومًا للإفراج المشروط يركز على تقييم مدى استعداد المحكوم عليه للعودة إلى المجتمع كمواطن صالح، مع الأخذ في الاعتبار سلوكه خلال فترة العقوبة ومدى إظهاره لبوادر الاستقامة.

ثانيًا، على الرغم من وجود إطار قانوني واضح، إلا أن تطبيق معايير مثل "حسن السيرة والسلوك" و"الضمانات الجدية للاستقامة" قد يفتقر إلى آليات تقييم موحدة ودقيقة، مما قد يؤدي إلى تباين في القرارات

ثالثًا، تلعب برامج إعادة التأهيل والتدريب المهني داخل المؤسسات العقابية دورًا حيويًا في تعزيز فرص المحكوم عليهم في الحصول على الإفراج المشروط، إلا أن مدى فعاليتها وتغطيتها لجميع المحتاجين قد يستدعي المزيد من التقييم والتطوير.

رابعًا، يواجه المفرج عنهم تحديات كبيرة في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك الحصول على عمل وسكن ورعاية صحية، خاصة في ظل الوصم الاجتماعي الذي قد يلاحقهم .خامسًا، إن فعالية نظام الإفراج المشروط تتأثر بشكل كبير بجودة برامج الدعم والمتابعة اللاحقة للإفراج، والتي قد تحتاج إلى تعزيز وتوسيع نطاقها لتشمل المزيد من المستفيدين وتقديم خدمات متنوعة تلبي احتياجاتهم المختلفة .وأخيرًا، يمكن الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في تطوير نظام الإفراج المشروط في الجزائر، خاصة تلك التي حققت نجاحات ملحوظة في خفض معدلات العودة إلى الجريمة من خلال تبني سياسات إصلاحية مبتكرة .

وانطلاقا من هذه النتائج فإني أقترح مجموعة من المقترحات التي يمكن أن تساهم في تحقيق هدف الإصلاح القائم عليه الإفراج المشروط.

المقترحات

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، نقدم مجموعة من المقترحات التي نرى أنها ضرورية لتعزيز نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري وتحقيق أهدافه الإصلاحية بشكل أكثر فعالية:

1. **تطوير معايير تقييم موضوعية:** إنشاء معايير تقييم أكثر تفصيلاً ووضوحًا لتقدير حسن السيرة والسلوك والضمانات الجدية للاستقامة، مع الاستعانة بأدوات تقييم المخاطر الحديثة التي تأخذ في الاعتبار عوامل ثابتة وديناميكية، ويمكن الاستفادة من نماذج تقييم المخاطر المستخدمة في دول أخرى وتكييفها لتناسب السياق الجزائري .
2. **الاستثمار في برامج إعادة التأهيل:** تخصيص المزيد من الموارد لتطوير وتوسيع برامج إعادة التأهيل والتدريب المهني والتعليمي داخل المؤسسات العقابية، بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل ويزيد من فرص المحكوم عليهم في الحصول على عمل لائق بعد الإفراج .
3. **إنشاء نظام شامل للدعم اللاحق للإفراج:** تطوير نظام متكامل للدعم اللاحق للإفراج يشمل توفير المساعدة في الحصول على السكن والعمل والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي، من خلال التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني .يمكن إنشاء مراكز متخصصة لإعادة الإدماج تقدم خدمات شاملة للمفرج عنهم .
4. **تعزيز دور لجان الإفراج المشروط :** تفعيل دور لجان الإفراج المشروط وتزويدها بالتدريب اللازم على استخدام أدوات تقييم المخاطر والمعايير الموضوعية، لضمان اتخاذ قرارات عادلة ومتسقة .
5. **إشراك المجتمع في عملية إعادة الإدماج :** العمل على توعية المجتمع بأهمية دور الإفراج المشروط في تحقيق الأمن المجتمعي على المدى الطويل، وتشجيع المؤسسات والشركات على توفير فرص عمل للمفرج عنهم، ومكافحة الوصم الاجتماعي .
6. **تطوير برامج تدريبية متخصصة للعاملين في قطاع السجون :**توفير برامج تدريبية متخصصة للعاملين في قطاع السجون، بما في ذلك ضباط السجون وأخصائيي إعادة التأهيل والأخصائيين الاجتماعيين، لتمكينهم من فهم أعمق لأهداف نظام الإفراج المشروط وكيفية المساهمة في تحقيقها.

7. **الاستفادة من التجارب الدولية:** دراسة التجارب الناجحة للدول الأخرى في مجال إصلاح نظام الإفراج المشروط، خاصة في الدول ذات الأنظمة القانونية المشابهة، وتكييفها لتناسب السياق الجزائري، كما يمكن تنظيم ورش عمل وتبادل خبرات مع خبراء دوليين في هذا المجال .
8. **إجراء بحوث ودراسات تقييمية دورية:** إجراء بحوث ودراسات تقييمية دورية لفعالية نظام الإفراج المشروط في الجزائر، لتحديد نقاط القوة والضعف واقتراح التحسينات اللازمة بناءً على الأدلة والبيانات.

إن تبني هذه التوصيات يتطلب رؤية استراتيجية وجهودًا متكاملة من جميع الأطراف المعنية، بهدف تحويل نظام الإفراج المشروط في الجزائر إلى أداة أكثر فعالية في تحقيق العدالة الإصلاحية والمساهمة في بناء مجتمع أكثر أمنًا وازدهارًا.

قائمـــــة المصـــادر والمراجـــع

أولاً: المراجع العربية

1.النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، 1972.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 9 فبراير 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 16 مايو 2005، المتضمن تنظيم إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 18 مايو 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 05 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 74 سنة 2005.

2.الكتب

- بريك، الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- بن الشيخ أث ملويا، لحسن، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر.
- بن داودية، عبد القادر، الإفراج المشروط في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- بهنام، رمسيس ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- بوسقيعة، حسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2013.
- طاشور، عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- عبد الرحمن، يحيى، النظم الحديثة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

- الغريب، محمد عيد، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- معافة، بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- مقدم، مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ (دراسة مقارنة(، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3.المقالات

- بن عمار، نوال وبن الزوي، عطية، "الآليات والأساليب المستخدمة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر"، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، العدد 03، 01 مارس 2020.
- بوزيدي، مختارية، "نظام الإفراج المشروط"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي بسعيدة، 2018.
- زواوي، آمال، "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2021.
- عبد الحميد، عائشة، "النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الخامس عشر، 2020.
- مسعودي، يوسف وبسمة عثماني، "آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2017.

4.المذكرات والرسائل

- بوكزار، عاشور، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة، 2014.
- توريه، البحري، "نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم، 2016-2017.
- حساني، بدرة، ضوابط وآثار الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021-2022.
- حلالي ورزيقة وسباق جميلة، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021.

- حليش، كميلة، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2018.

- زروقي، ادريس، سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، 2021.

- زياني، عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد.

- شمس الدين، معروف وهشام، بوزكري، "النظام القانوني للإفراج المشروط"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة النجاح بوعقيد، عين تموشنت، 2023-2024.

- شيحاني، مصطفى وريضا، عبد الجليل، الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج – البويرة، 2019-2020.

- طروش، زهرة، التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.

- عاشور بوعكاز، مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2013-2014.

- عمايدية، مختار، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي – سعيدة، 2014-2015.

- عميدية، شيماء، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الطارف، 2015.

- مغراوي، أسماء، "إجراءات الإفراج المشروط في القانون الجزائري مقارنا"، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2024.

- مغزي، حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015-2016.

- مهدادي، إيمان، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، 2020.

5.المواقع الإلكترونية

- أوراس، "إجراءات جديدة للإفراج المشروط عن المساجين في الجزائر"، متاح على https://awras.com/ : (تاريخ الاطلاع: 01 أفريل 2025).
- استشارات قانونية، "استشارات قانونية: الإفراج المشروط في القانون الجزائري"، يوتيوب، 2023.
- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، "الإفراج المشروط"، الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في الجزائر، https://dgapr.mjustice.dz (تاريخ الاطلاع: 2025/03/29).
- مجلس قضاء معسكر، "قاضي تطبيق العقوبات"، http://courdemascara.mjustice.dz) تاريخ الاطلاع: 2025/04/03).
- وزارة العدل الجزائرية، "مهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات"،

http://courdemascara.mjustice.dz (تاريخ الاطلاع: 2025/03/30).

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Code de procédure pénale, art. 729, modifié par la Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000. Journal officiel de la République française (2000).
- "Article 910 du Code de procédure pénale français", Code de procédure pénale français, institué par l'ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958, avec ses modifications ultérieures.

ملخص الدراسة

الملخص:

يهدف المشرع إلى إعادة إدماج المساجين و تأهيلهم ، ويسعى لذلك من أجل تفادي عودتهم إلى عالم الجريمة ، و لعل الإصلاحات التي جاءت بها السياسة الجنائي العقابية للمشرع الجزائري لاسيما قانون تنظيم السجون وعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ذهبت في مسار تكريس الإفراج المشروط من أجل جعله من أهم الآليات المتاحة لتسهيل عودة المسجون إلى حضن مجتمعه و بئته الأسرية ، ويعتبر الإفراج المشروط طريقة بديلة للحبس و طريقا لإعادة الإدماج، وقد وضع المشرع الجزائري شروطا للاستفادة منه، وجعل الاختصاص فيه موزعا بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل ، بحيث يفصل الأول في الطلبات الخاصة بالإفراج المشروط و خص الثاني في البث في شروط محددة و مدد محددة ، و استحدث لجانا منوط بها قانونا الفصل في طلبات الإفراج " لجنة تطبيق العقوبات " التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات "ولجنة تكييف العقوبات" التي يترأسها وزير العدل حافظ الأختام ، و يظهر من خلال الدراسة أن الإصلاحات و التعديلات التي أدخلها المشرع على نظام الإفراج المشروط بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 بدأت بوادرها تظهر في الميدان، من خلال الإحصائيات التي تحصلنا عليها و التي توضح تزايد عدد المحبوسين المستفيدين من هذا النظام يوما عن آخر، و هي تشكل مؤشر إيجابي على نجاعة نظام الإفراج المشروط في شكله الحالي.

الكلمات المفتاحية: إعادة إدماج المحبوسين ــ السياسة العقابية ــ الإفراج المشروط ــ قاضي تطبيق العقوبات ــ المحبوس ــ وزير العدل.

Summary:

The legislator aims to reintegrate and rehabilitate prisoners, seeking to prevent their return to the world of crime. The reforms introduced by Algeria's penal policy, particularly the Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Prisoners, have gone in the direction of establishing parole as one of the key mechanisms available to facilitate the prisoner's return to his or her community and family environment. Parole is considered an alternative to imprisonment and a pathway to reintegration. The Algerian legislator has set conditions for eligibility and distributed authority between the Sentence Enforcement Judge and the Minister of Justice: the former decides on applications for parole, while the latter decides on specific conditions and timeframes. The legislator also established committees legally responsible for deciding on parole applications: the "Sentence Enforcement Committee" chaired by the Sentence Enforcement Judge, and the "Sentence Adaptation Committee" chaired by the Minister of Justice, Keeper of the Seals. The study shows that the reforms and amendments introduced to the parole system under Law No. 04-05 of February 6, 2005, have begun to show results in practice, as demonstrated by the statistics we have obtained, which reveal a growing number of prisoners benefiting from this system day by day. This constitutes a positive indicator of the effectiveness of the current parole system.

Keywords: prisoner reintegration — penal policy — parole — Sentence Enforcement Judge — prisoner — Minister of Justice.

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمـــــة 2

أهمية الموضوع 3

أسباب اختيار الموضوع 3

الصعوبات 4

الإشكالية 5

المنهج المتبع 5

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للإفراج المشروط

تمهيد 8

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط 9

المطلب الأول: مفهوم الإفراج المشروط 9

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط 10

الفرع الثاني: تطور نظام الإفراج المشروط 12

المطلب الثاني: أسس نظام الإفراج المشروط 14

الفرع الأول: أهداف الإفراج المشروط 15

الفرع الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة له 21

المبحث الثاني: تكييف نظام الإفراج المشروط و مبرراته 26

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط 26
الفرع الأول: تكييف نظام الإفراج المشروط بصفة عامة: 27
الفرع الثاني: تكييف نظام الإفراج المشروط حسب القانون الجزائر: 29
المطلب الثاني: مبررات الإفراج المشروط 31
الفرع الأول: المبررات السياسية الجنائية 32
الفرع الثاني: المبررات السياسية الاقتصادية 34
خلاصة الفصل: 36

الفصـــــــل الثاني: الجانب الإجرائي للإفراج المشروط

تمهيد 40
المبحث الأول: شروط الإفراج المشروط 41
المطلب الأول: الشروط الشكلية 41
الفرع الأول : مرحلة تقديم الطلب أو الإقتراح 41
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية 43
الفرع الأول: الشروط الموضوعية المتصلة بصفة المستفيد 43
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بمدة العقوبة 45
المبحث الثاني: إجراءات تطبيق الإفراج المشروط و آثاره 50
المطلب الأول: ضوابط نظام الإفراج المشروط 50
الفرع الأول: مرحلة التحقيق السابق 50
الفرع الثاني: مقرر الإفراج المشروط 54
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط وإنتهائه 58
الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط: 59
الفرع الثاني: انتهاء الإفراج المشروط 66

خلاصة الفصل 74

الخاتمة 76

قائمـــة المصـــادر والمراجـــــع 80

الملخص